جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي

**مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

**من إعداد الطابتين:**

* خدوسي سعيدة

* بوتاتة حسيبة

**تحت إشراف الأستاذ:**

* صغير يوسف

**السنة الدراسية**

2022/2021

# شكر وعرفان

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

لا يفوتنا في مستهل هذا البحث أن نتقدم بأسمى وأخلص عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا في إن انجاز هذا البحث، ونحص بالذكر الأستاذ المشرف " **صغير يوسف** " على قبوله الاشراف علينا وكل التوجيهات التي قدمها لنا طيلة انجازنا لهذا العمل.

كما نشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة وكافة عمال الكلية. ومن قدم لنا يد المساعدة لإتمام هذا العمل وبالأخص " **سعيد** '.

**شكرا**

سعيدة وحسيبة

# الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات، وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل.

إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين سيد الخلق رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

على من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح، الذي علمني لأن أرتقي سلم الحياة بحكمته وصبره والدي العزيز " **الخواص** ".

إلى من غرست في نفسي مخافة الله في السر والعلن وحببت إلى قلبي العلم والفضيلة والإيمان، واجتهدت في تربيتي والدي العزيزة " **تسعديت** ".

إلى أخي العزيز والوحيد حفظه الله " **محمد** " وزوجته " **هانية** " وابنيهما " **إسلام وابتهال**".

إلى أختي " **سهام وفتيحة** " وأزواجهن " **المولود وقاسي** " وأولادهن " **هديل، أكرم ووسيم**".

وإلى كافة الأصدقاء والصديقات " **حسيبة وسعيد** ". أهدي لكم هذا العمل.

**سعيدة**

# الإهداء

الحمد لله رب العالمين الذي أهدانا إلى الصراط المستقيم ووفقنا لإنجاز هذا العمل وبلغنا إليه بفضله، لك الفضل وجدك إلهي أهدي ثمرة جهدي إلى من أفضلها على نفسي ولما لا، فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام، والتي وضع المولى " سبحانه وتعالى " الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز أمي الحبية " **تسعديت** ".

ونسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أذهاننا في مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة الذي لم يبخل علينا طيلة حياتي أبي العزيز المغترب في فرنسا " **حميد** " حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويهج ذكرهم فؤادي إلى أختي الوحيدة " **نعيمة** " وأخوتي " **حسن، عبد الحق، هاني، إسلام وعبدو** ".

وإلى كافة أفراد عائلة أمي " **مزياني** " خاصة خالتي " وردة وحسينة " والصغيرتين " **إليانا ورحمة** ". والصغير " **أنيس** ".

إلى من سرنا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع كل زملائي وبالأخص" **وهيبة، سهيلة، سعيدة، نوال، سلوى، أحلام وسعيد** ".

وإلى خطيبي الذي رافقني في كافة محطات حياتي، والذي زرع فيا حب العلم والعمل والذي شجعني على المواصلة رغم التعب والمسؤولية " **رفيق** ".

وإلى كل من عرفني ولو من بعيد أهدي لكم هذا العمل.

**حسيبة**

# مقدمة

# مقدمة

يحظى مرفق القضاء بأهمية بالغة يجعله يشكل عصبا مهما في سير الدولة كونه يؤدي وظيفتين، أحدهما إدارية، تعنى بتقديم خدمات عامة متعلقة أساسا بتسليم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية، والأخرى قضائية، تعتى بالفصل في النزاعات وحماية الحقوق والحريات.

دفعت الأهمية التي يحظى بها هذا المرفق المحوري بالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لتطويره وعصرنته، عن طريق ملاءمته مع معطيات العولمة، وإدخال تكنولوجيات الإعلام في تسييره، سواء ما تعلق بالنشاطات الإدارية أو القضائية، ومن ثم عرفت الجرائر ما يسمى برقمنة قطاع العدالة الذي يعتبر أحد نتائج برنامج عصرنة العدالة، حيث أقر المشرع الجزائري هذه الرقمنة بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 الصادر بموجب الأمر رقم 15-02، ثم تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020 بموجب الأمر رقم 20-04.

من جهة أخرى، ولما كان الهدف الأساسي من سن أي نص تشريعي تحسين الخدمة وإثرائها، فإن نص المشرع الجزائري على رقمنة مرفق القضاء، خاصة ما يتعلق بالتقاضي الالكتروني، يفترض فيه أن يكون تكريسا لمزيد من الضمانات التي تتجسد أساسا في سرعة معالجة الملفات والفصل فيها، وتسهيل اللجوء إلى القضاء، وتبسيط الإجراءات، غير أنه عمليا يصطدم بمجموعة من المعيقات القانونية والتقنية التي ظهرت بمجرد تطبيق المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية خاصة سنة 2020، ما طرح النقاش واسعا لدى الممارسين القضائيين لاسيما المحامين والقضاة عن انعكاسات رقمنة القطاع، وتحديدا في الأعمال القضائية لاسيما المحاكمات الجزائية للمتهمين رهن الحبس المؤقت والمتواجدين في مؤسسات إعادة التربية، ومدى تأثير هذه الرقمنة على ضمانات المحاكمة العادلة، سواء إيجابيا أو سلبيا. فالتقاضي الالكتروني الذي يفترض أنه آلية لتقريب المواطن من مرفق القضاء لا يعقل أن يمس بحقوق التقاضي أو ضماناته في التقاضي[1].

1 – **بن عبد الغني، بضياف هاجر**، " **التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات** "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2002، ص 14.

# مقدمة

لذا كان لزاما على القواعد الإجرائية أن تخرج من طبيعتها التقليدية المفرط الذي يميل إلى الثبات والاستقرار والذي أدى إلى ذلك قصور تلك القواعد عن ملاحظة الخطر العملي الحاصل، مما جعل بعض التشريعات الإجرائية تحاول إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة.

ومن بين هذه الوسائل الجديدة هي تقنية المحادثة المرئية عن بعد، رغم اختلاف التشريعات الأخرى في تسميتها، لأن هذه الأخيرة تساهم في تطوير الخدمات القضائية.

تعتبر هذه التقنية الوسيلة خروجا على الطابع التقليدي المفرط في ميدان التحقيق والمحاكمة الذي اتسم به مرفق العدالة الجزائية إلى طابع ليونة، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية في أكثر من دولة، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى الجزائية، لذا يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير " الجلسات الالكترونية " أو " الجلسات عن بعد ".

مع انتشار وباء كورونا لجأت في المدة الأخيرة المحاكم الجزائية في المدة الأخيرة إلى المحاكمات عن بعد في الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة كاحتياطات تطبيق العزل وبعد المسافة. حيث تعتبر آلية المحادثة عن بعد تقنية تعمل على السرعة في الفصل في الدعاوى دون اطالتها خاصة في الحالة الاستثنائية المتعلقة بوباء كورونا. وكذلك نظم المشرع الجزائري نظام المحاكمة عن بعد في سنة 2015 قبل ظهور الوباء بالقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة تحت مسمى المحادثة المرئية، حيث تستخدم هذه التقنية في مجال التحقيق والمحاكمة والتي تستخدم فيها أجهزة تعتمد على الأنترنت، الكاميرات والميكروفونات...الخ.

بعد ظهور وباء كورونا في نهاية سنة 2019 وارتفاع نسبة العدوى والوفيات بين المواطنين تطلب الأمر فرض الحجر الصحي مما ألزم السلطات القضائية اللجوء إلى تقنية المحادثة عن بعد وهو أوجب على المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم هذه الآلية، وهو ما حدث سنة 2020 بموجب القانون رقم 20-04، وهو الذي بدوره فصل بين إجراءات المحادثة المرئية في كل مراحل الدعوى الجزائية.

# مقدمة

نظرا للأهمية البالغة لتقنيات الاتصال الحديثة في مجال التقاضي الجزائي وباعتباره وسيلة حديثة التطبيق في التشريع الجزائري عموما وفي التشريع الجزائي خصوصا هو الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع رغبة منها في اكتساب ثقافة قانونية في هذا المجال وإثراء رصيدنا القانوني وهو ما يعطينا مستوى لا بأس فيه في القانون.

أما فيما يخص أهداف هذه الدراسة تكمن في رغبتنا في دراسة هذا الموضوع الجديد وإثراء مكتبتنا القانونية بهذا النوع من المواضيع التي تعد نادرة جدا وقليلة الدراسة من قبل طلبة القانون الجنائي.

ما جعل دراسة هذا الموضوع يثير إشكالية قانونية وهي ما مدى نجاعة وسائل المحادثة المرئية عن بعد في مجال التقاضي الجزائي ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يتطلب علينا الأمر اتباع المنهج الاستقرائي لمجموعة من القوانين التي عالجت هذا الموضوع والمتمثلة فيٍ القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020 بموجب الأمر رقم 20-04.

كما يجب علينا اتباع المنهج الوصفي لعرض مختلف النصوص القانونية التي أقرها وكرَسها المشارع الجزائري للتقاضي الالكتروني في المواد الجزائية.

# الفصل الأول

# ماهية التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية

إن موضوع التقاضي عبر شبكة الأنترنت أو ما يصطلح عليه بالتقاضي الإلكتروني كآلية حديثة ادرجتها معظم الدول الحديثة من أجل عصرنة قطاع العدالة. وذلك لما لها من إيجابيات عديدة على سير الدعوى العمومية، كتخفيف الأعباء على أطراف الدعوى الجزائية سواء من جانب المتهم والضحية والمحامين والقضاة وكتاب الضبط... الخ. وتقريب العدالة من المواطنين، وسرعة إجراءات التقاضي، والأهم من كل ذلك تعزيز ثقة أطراف الدعوى في نظام العدالة.

يعتبر إجراء التقاضي في المواد الجزائية عبر استخدام وسائل التكنولوجية الحديثة من أهم إجراءات التقاضي في وقتنا الحالي وذلك نتيجة حتمية للعولمة، فمن واجب الدولة الحديثة مواكبة التطورات الحاصلة في كل المجالات لاسيما في مجال التقاضي في مختلف فروعه.

يتطلب علينا الأمر من أجل الإلمام أكثر بموضوع التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية في التشريع الجزائي الجزائري التطرق إلى الجوانب المفاهيمية للتقاضي الجزائي سواء من الجانب اللغوي والفقهي والقانوني دون إهمال الشروط والوسائل الواجب توافرها في التقاضي الالكتروني **(مبحث أول )** وهذا الأمر يدفعنا إلى عرض تجربة الجزائر في مجال تكريس آلية التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية نظرا للمكانة الهامة والمتميزة التي يحتلها التقاضي الجزائي، ومحاولته مواكبة التطورات والتغيرات التكنولوجية الكبيرة الحاصلة على مستوى العالم من خلال إنشاء ما يسمى بالمحكمة الالكترونية **(مبحث ثان )**.

# المبحث الأول

# مفهوم التقاضي الالكتروني

يعد التقاضي الالكتروني نظاما حديثا نسبيا، ظهر نتيجة ظهور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة التي دخلت كل مجالات الحياة، وأصبح انتشارها لا يقتصر على منطقة معينة أو دولة محددة، بل انتشرت على المستوى العالمي، كما أن خدماتها متنوعة واستخداماتها كثيرة، وشملت حتى الجانب القضائي.

حيث تعود التجربة الأولى لإيجاد تسوية الخصومات عبر الفضاء السيبراني أو الالكتروني إلى سنة 1996، عندما قام معهد قانون القضاء وجمعية التحكيم الأمريكية، والمركز الوطني لأبحاث المعلومات، ومركز القانون وقواعد المعلومات بإدارة برنامج " القاضي الافتراضي " والإشراف عليه. حيث كان الهدف الأساسي من هذا البرنامج إعطاء حلول سريعة للخصومات المتعلقة بشبكة الأنترنت عن طريق وسيط يتمثل في قاضي محايد، يكون خبيرا في التحكيم والقوانين التي تحكم أنشطة الأنترنت أو قانون القضاء الالكتروني. ويتحقق هذا الهدف بقيام مستخدم الانترنت بإرسال شكواه إلى الهيئة المعنية عن طريق البريد الالكتروني، وبعده تقوم الهيئة باختيار قاضي محايد ليفصل في النزاع، ويكون قراره مجردا عن القيمة القانونية إلا إذا قبلت به الأطراف. وتكون هذه الخدمة بدون مقابل[1].

أدى دمج التقنيات الحديثة في نظام التقاضي إلى ظهور مجال جديد ومبتكر يشار إليه بـــ " العدالة عن بعد " يشمل هذا المصطلح كلا من دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات تسوية المنازعات القضائية والإدارية والشبكة الرقمية التي يعمل بها جميع أصحاب

1 – **عرشوش سفيان، بدغيو آمال،** " **التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19**"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد السادس، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2021، ص 485.

المصلحة. وبتصوره بهذه الطريقة فإن الهدف الرئيسي لها هو استخدام التقنيات المتطورة للمساعدة في الحد من التأخير وضمان الكفاءة والفعالية[1].

وانطلاقا مما سبق يتعين علينا تعريف التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية **(مطلب أول )** تم تبيان شروط ووسائل التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية **( مطلب ثان )**.

## المطلب الأول

## المقصود بالتقاضي الالكتروني في المواد الجزائية

يعرف التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية بأنه: " توفير نظام معلومات كامل مؤمن ومقنن متصل بشبكة الأنترنت، يمكن من خلاله للمحكمة المختصة من قضاة بنظر الدعوى والنيابة العامة إجراء تصرفات ذات أثر قانوني يمكن إثبات صحته كوصول الدعوى وتسجيلها وإيداعها والاطلاع عليها من خلال أشخاص معروفين بموجب تحويل لهم بهذه التصرفات "[2].

كما يعرف التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية أيضا بأنه: " عملية نقل مستندات التقاضي الالكتروني إلى المحكمة عن طريق البريد الالكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص، وإصدار قرار بشأنها بالقول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات ".

من خلال هذين التعريفين فإن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في إقامة الدعوى عبر البريد الالكتروني كم خلال موقع إلكتروني يتم إنشاءه من أجل هذا الغرض، من خلال الاستعانة بشبكة الأنترنت، والتي تعتبر من نتائج الثورة التكنولوجية والعلمية التي شدها العالم الحديث. فهي وسيلة فائقة التقدم التقني للاتصال وأنظمة المعلومات، والتي يمكن وصفها

---

1 – **عرشوش سفيان، بدغيو آمال**، مرجع سبق، ص 485.

2 – **عمر لطيف كريم العبيدي**، " **التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق** "، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 3، الجزء 1، العراق، 2018، ص 512.

حسب رأي البعض بأنها تضم عددا لا حصر له من الشبكات الإقليمية والدولية في مختلف المناطق حول العالم[1].

كما يعرف التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية أيضا بأنه: " عملية نقل مستندات التقاضي الكترونية إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن القبول أو الرفض وإرسال اشعار إلى المتقاضين علما بما تم بشأن هذه المستندات "[2].

بعد أن تطرقنا إلى سرد بعض التعريفات المتعلقة بالتقاضي في المواد الجزائية يتعين علينا البحث عن مقصود التقاضي الالكتروني ( **فرع أول** ) ثم البحث عن خصائه ( **فرع ثان)** وأخير التطرق إلى أنواع التقاضي الالكتروني ( **فرع ثالث** ).

## الفرع الأول

## تعريف التقاضي الالكتروني

يتعين علينا البحث عن مقصود التقاضي الالكتروني من الناحية الاصطلاحية ( **أولا** ) ثم نتطرق إلى التعريف التشريعي له ( **ثانيا** ).

### أولا: التعريف الفقهي للتقاضي الالكتروني

عرف جانب من الفقه القانوني التقاضي الالكتروني أو التقاضي عن بعد بأنه: " نقل مستندات التقاضي الكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات ".

1 – **رباب محمود عامر**، " **التقاضي في المحكمة الالكترونية** "، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية العدد 25، السنة 13، 2019، ص 393.

2 – **عمر لطيف كريم العبيدي**، مرجع سابق، ص 512.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفه كما يلي: " التقاضي عن بعد سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل. تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الأنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين"[1].

**ثالثا: التعريف القانوني للتقاضي الالكتروني**

نظم المشرع الجزائري أحكام نظام التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية ضمن أحكام الكتاب الثاني مكرر، تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، ضمن الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة، وذلك في المواد من 441 مكر إلى غاية المادة 441 مكرر 11 من أمر رقم 20-04[2].

من خلال الاطلاع على مواد هذا الكتاب الثاني مكرر نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا المقصود بنظام التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية، لأن المشرع ليس من أولوياته إعطاء التعاريف، وإنما ترك ذلك للفقه.

كما لم يتطرق المشرع أيضا المشرع إلى تعريفه في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[3]، كما لم يعرفه أيضا في القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[4].

---

1 - **هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم الكرعاوي، " مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص 282-283.

2 - أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30-08-2020، الموافق عليه بالقانون رقم 20-14، بتاريخ 22-10-2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.(ج ر العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو سنة 1966).

3 - قانون رقم 15-03، مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة ( ج ر، ع 06، مؤرخ 10 فبراير 2015).

4 - قانون رقم 15-04، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ( ج ر، ع، 6، مؤرخ في فبراير 2015 ).

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد سمى نظام التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية بنظام استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، وفي حالات أخرى سماه بنظام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[1].

## الفرع الثاني

## خصائص التقاضي الالكتروني

ارتبط ظهور التقاضي الالكتروني بنظام الحكومة الالكترونية، والتي تمثل الجهاز الحكومي الذي يستخدم التكنولوجيا الحديثة والحواسيب الآلية وشبكة الأنترنت، حيث توفر مجموعة من الخدمات للمواطنين بكل كفاءة ومهنية عاليتين.

انطلاقا من التعريفات السابقة نستخلص جملة من الخصائص والمميزات التي تميز عملية التقاضي الإلكتروني، نوجزها في النقاط التالية:

### أولا: اعتماده على الوثائق الالكترونية

تتميز إجراءات التقاضي والمراسلات بعدم وجود آلية الوثائق الورقية المتبادلة في إجراءات المعاملات القضائية، إذ أن كافة الإجراءات والمراسلات بين أطراف الدعوى العمومية تتم عن الطريق الالكتروني دون استخدام أي وثائق ورقية، وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي الالكتروني، وهو ما خلق مجتمع المعاملات اللاورقية، كذلك التخفيف من عملية تداول وتخزين الملفات الورقية للدعاوى في مكاتب المحاكم وهو ما يعرف بأرشفة الوثائق، مما يترتب عليه رفع الكفاءة وتخفيض تكاليف أرشفتها التي تستلزم إنشاء مكتب خاص به وتوظيف قائم عليه من موظفي العدالة.

1 – أنظر المادة 441 مكرر، أمر رقم 66-155، قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

هذا ما يترب عليه قلة فقد الملفات وارتفاع مستوى أمن السجلات الالكترونية، حيث أن هذه الأخيرة أكثر مصداقية وأسهل في اكتشاف أي تغيير أو تزوير فيها إضافة إلى سهولة الاطلاع عليها[1].

**ثانيا: إرسال المستندات والوثائق الكترونيا**

تتيح لنا شبكة الانترنت إمكانية إرسال الوثائق والمستندات وبعض الرسائل والصور عن الطريق الالكتروني وهذا ما يسمى بالتسليم المعنوي للوثائق مثل: الكتب والأبحاث والتقارير الالكترونية إلى جانب تقديم بعض الخدمات كالاستشارات القانونية.

ويقصد بالمصطلح الإنجليزي ( Download ) التنزيل عن بعد، الذي يعني نقل أو استقبال أو تنزيل أحد الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الأنترنت إلى الكمبيوتر الخاص بالمستخدم وهو ما يصطلح عليه قانونا بالتسليم المعنوي، حيث يمكن نقل الملفات والمستندات على الخط دون اللجوء للعالم الخارجي.

هذا عكس مصطلح ( Upload ) الذي يقابله مصطلح ( Télécharger ) باللغة الفرنسية، والذي يقصد به التحميل عن بعد وهي عملية إرسال ملف أو برنامج إلى جهاز كمبيوتر آخر. لذلك نرى بأن الأجهزة الالكترونية ( كالفاكس أو الأنترنت ) لها دورا قانونيا في تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني أو ما يعرف بالتقاضي عن بعد في الإعلانات والاخطارات أو في تبادل الوثائق والمستندات في أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين[2].

**ثالثا: سرعة وتبسيط إجراءات الفصل في القضايا المعروضة أمام المحكمة**

عن طريق الحكومة الالكترونية يمكن القضاء على البيروقراطية، ونتائجها السيئة المؤدية إلى إهدار الجهد والوقت والمال وتعذيب أصحاب المصلحة خلال الدخول على الخط مع

1 – **ترجمان نسيمة، حاج علي مداح**، " **آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية** "، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2019، ص 124.

2 – **هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم الكرعاوي**، مرجع سابق، ص 285.

الحكومة عبر شبكة المعلومات، ويمكن إنجاز المطلوب بسهولة وسرعة وتوفير الوقت والجهد وهذا يؤدي إلى ترشيد النفقات العمومية.

نشير إلى أن عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق في التقاضي الالكتروني تتم دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة إلى مقر المحكمة، وهذا ما يساهم في اختصار الوقت والجهد وتقليل النفقات، وهذا ما ينتج عنه تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام المواطنين في المحاكم وارتفاع جودة ومستوى الخدمة التي تقدمها المحكمة لأطراف الدعوى عموما وأطراف الدعوى الجزائية خصوصا[1].

**رابعا: الانتقال من نظام الاثبات التقليدي إلى نظام الاثبات الإلكتروني**

يعتبر الاثبات الالكتروني من أهم وسائل القضاء الالكتروني، إذ لا يقتصر استخدام الوسائل الالكترونية على ارسال واستقبال المستندات والوثائق والاطلاع عليها ودفع الرسوم القضائية، وإنما تستخدم هذه الوسائل الحديثة في إثبات الإجراءات أمام قضاء يستعمل الآليات الالكترونية.

نتيجة تطور وسائل التكنولوجية ظهرت أدلة إثبات جديدة، حيث أصبح يعتد بالكتابة الالكترونية والتوقيع والتصديق الالكترونيين في مجال القضاء الالكتروني، حيث يتم إثبات المستند والوثيقة الالكترونية الذي يعد المرجع القانوني لأطراف الدعوى والذي يتضمن ما اتفقوا عليه من التزامات عن طريق التوقيع الالكتروني، ويقصد بهذا الأخير مجموعة من البيانات التي تتخذ شكل الحروف أو الأرقام أو الرموز... حيث تسمح بتحديد هوية الشخص الموقع وتميزه عن غيره مما يضفي حجية على هذا المستند "[2].

1 - **عرشوش سفيان، بدغيو آمال**، مرجع سابق، ص 490.

2 – **حايطي فطيمة**، " **نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي** "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص 140.

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 15-03[1] نجد أن المشرع الجزائري نظم موضوع الاثبات في المحررات الالكترونية في المادة 05 منه[2]، حيث افترض المشرع توافر مجموعة من الشروط القانونية التي في حالة توافرها تكتسي تلك الوثيقة الحجية القانونية الكاملة في الاثبات، بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير. وبالرجوع إلى المادة 5 نستنتج الشروط التالية:

- الموثوقية في وسيلة التصديق.
- وجود توقيع الكتروني.
- التأكد من هوية الموقع.
- سلامة المحرر الالكتروني.

إضافة إلى ذلك نجد المادة 10 من القانون نفسه، التي نصت على أنه تتمتع الوثيقة المرسلة الكترونيا بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا تمت وفقا للشروط والإجراءات القانونية[3].

أما المادة 8 من رقم 15-04[4] المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونين، أين أقر المشرع مبدأ التعادل الوظيفي للمحررات الموقعة الكترونيا والمحررات الورقية، حيث اعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[5].

1 – قانون رقم 15-03، مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

2 – أنظر المادة 05، القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، التي نصت على: " **تفترض الموثوقية في وسيلة التصديق إلى غاية اثبات العكس متى أنشئ التوقيع الالكتروني وكانت هوية الموقع أكيدة وسلامة العقد مضمونة** ".

3 – قانون رقم 15-03، مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

4 – قانون رقم 15-04، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، مرجع سابق.

5 – أنظر المادة 8، القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، مرجع نفسه.

كما نصت المادة 9 من القانون نفسه على أنه لا يمكن أن يجرد التوقيع الالكتروني من فعاليته أو رفضه كدليل بسبب شكله أو لكونه لا يعتمد على شهادة تصديق الكترونية أو لأنه لم يتم إنشاءه بواسطة آلية مؤمنة[1].

في حين المادة 10 من القانون نفسه أوجب المشرع أن تكون آلية إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف مؤمنة[2].

أما في المادة 11 اشترط المشرع لإنشاء التوقيع الالكتروني توافر مجموعة من المتطلبات لذلك[3].

## الفرع الثالث

## أنواع التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية

يمكن أن نميز بين أربعة أنواع من نظم المحادثة البصرية أو المرئية عن بعد، سواء عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى ( **أولا** ) أو عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط ( **ثانيا** ) أو نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد ( **ثالثا** ) وأخيرا نظام الحضور المستمر المتقدم ( **رابعا** ).

### أولا: التقاضي الالكتروني عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى

يتم بمقتضى هذا النظام الاتصال المباشر عبر المحادثة المرئية أو البصرية عن بعد بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود في القضية المعنية. حيث يعد هذا النظام أبسط أنظمة الاتصال السمعي البصري أو ما يعرف بالاتصال المرئي المسموع وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية.

1 – أنظر المادة 8، القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، مرجع سابق.

2 – أنظر المادة 10، القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، مرجع نفسه

3 – أنظر المادة 11، القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، مرجع نفسه.

**ثانيا: التقاضي الالكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط**

حيث في هذا النظام تتعدد الأماكن التي يتم الاتصال بينها للمحادثة البصرية (المرئية) كأن تكون المحكمة في دولة ما والشهود في دولة أخرى، في حين يكون المتهم في دولة ثالثة.

يتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن تقنيا عالي الدقة، حيث يبدو لأطراف الدعوى العمومية وكأنهم في مكان واحد، ولا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع هذه الأماكن إلا صورة واحدة تتمثل في صورة الشخص الذي يتكلم سواء القاضي أو الضحية أو المتهم أو الشهود أو أي شخص آخر.

في حالة تكلم أكثر من شخص في نفس الوقت، فإن الاتصال السمعي البصري ( المرئي المسموع ) يتم مباشرة وبطريقة آلية Automatique مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى[1].

**ثالثا: نظام الحضور المستمر أو الموحد**

بموجب هذا النظام فإن الاتصال يتم بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض من الناحية الجغرافية، بمعنى القاعة التي تتم فيها المحاكمة وأربعة أماكن أخرى متواجد فيها باقي أطراف الدعوى الجزائية ( العمومية ) وهم: الضحية، المتهم، الشهود وغيرهم ( الخبير، الطبيب الشرعي، المترجم ... الخ ).

يوجد في كل مكان شاشة عرض لبث الصورة الحية ( على المباشر ) إلى هؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في هذه الجلسة[2].

---

1 – **حسينة شرون**، " **التقاضي الالكتروني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية** "، جامعة بسكرة، جامعة سطيف 2، ص 7.

2 – مرجع نفسه، ص 7.

**رابعا: نظام الحضور المستمر المتقدم**

في هذا النوع الأخير من أنواع التقاضي الالكتروني، فإن الاتصال السمعي البصري أو ما يعرف بالاتصال المرئي المسموع عن بعد بين القاعة الرئيسية التي تجرى فيها إجراءات التحقيق القضائي، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عن القاعة الرئيسية.

يعد هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية ( البصرية ) عن بعد، حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية بشاشات عرض لصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها أطراف الدعوى، ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، حيث يتم تقسيم القسم الأول اعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها مجريات المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع والأخير من شاشة العرض فينتقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك ويتكلم بصوت أعلى من غيره من أطراف الدعوى الجزائية في جلستي التحقيق والمحاكمة[1].

## المطلب الثاني

## شروط ووسائل التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية

نظم المشرع الجزائري أحكام التقاضي العادي أو التقليدي في المواد الجزائية ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث بين كل الإجراءات والشروط الواجب اتباعها لسير الدعوى العمومية أمام المحاكم المختصة.

غير أنه ونظرا لبعض الظروف التي لا تسمح أو تعيق اتباع الإجراءات العادية للتقاضي الجزائي، أقر القانون، مجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها لسير نظام التقاضي الالكتروني أو ما يسمى بالتقاضي عن بعد ( **فرع أول** ) إضافة إلى الوسائل التي يتعين على أطراف الدعوى الجزائية اتباعها ( **فرع ثان** ).

1 – **حسينة شرون**، مرجع سابق، ص 7.

## الفرع الأول

## شروط التقاضي الالكتروني

إن استخدام آلية التقاضي الالكتروني يفرض على أي دولة التقيد بمجموعة أو بجملة من الشروط القانونية، خاصة فيما يتعلق بمسألة المساعدة القضائية بين الدول. والجدير بالذكر أن القانون الدولي وضع ثلاثة شروط أساسية ( **أولا** )، كما أن المشرع الجزائري حدد مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توافرها في التقاضي الالكتروني ( **ثانيا** ).

### أولا: الشروط القانونية للتقاضي الالكتروني على المستوى الدولي

بالرجوع إلى أحكام المادة 9 من البروتكول الإضافي للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، نستنتج الشروط الواجب توافرها في التقاضي الالكتروني التي يمكن لنا تلخيصها في النقاط التالية[1]:

#### 1) عدم تعارض استخدام تقنية التقاضي الالكتروني مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ

اشترطت الفقرة الثانية من أحكام المادة 9 من البروتكول الإضافي للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، ألا ينطوي استخدام هذه التقنية تعارضا مع المبادئ والقواعد الأساسية لقانون الدولة المضيفة، ومنه فإن لهذه الدولة رفض هذا الاستخدام إذا قدرت أنه يؤدي إلى اهدار القواعد الأساسية لقانونها الداخلي على اعتبار أن الاختصاص القضائي لا يعود لهذه الدولة[2].

1 - Projet de 2ème Protocole Additionnel à la Convention Européenne d'entraide judicaire en matière pénale.

2 – **حسينة شرون**، مرجع سابق، ص 7.

**2) توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ من استخدام وسائل الاتصال في التقاضي**

إلى جانب شرط عدم تعارض المحادثات المرئية أو التقاضي الالكتروني مع القواعد والمبادئ الأساسية للدولة، نجد الشرط الثاني والذي يتمثل في وجوب توافر الإمكانيات والوسائل التي تساعد الدولة على التنفيذ.

تطرقت لهذا الشرط الفقرة الثانية من أحكام المادة 9 من البروتوكول الثاني للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية التي تم الإشارة إليها سابقا، التي أقرت صراحة وجوب توافر الوسائل والامكانيات التقنية والفنية التي تسمح للدولة المنفذة من استخدام آلية التقاضي الالكتروني. كما أتاحت هذه الفقرة من الاتفاقية إمكانية الرفض لاستخدام هذه التقنية في حال عدم حيازتها لهذه الوسائل والتجهيزات، مراعاة للجانب المالي للدولة المنفذة، كما يمكن أن تعرض عليها الدولة الطالبة للتحقيق عن بعد الوسائل الالكترونية المساعدة لتقديم ما يلزمها من أجهزة ومعدات أو خبرات شخصية من مهندسين أو تقنيين لاستخدام هذه التقنية سواء على سبيل الهبة أو الإعارة[1].

**3) حصر استخدام آلية التقاضي الالكتروني في سماع الشهود والخبراء من أقاليم مختلفة**

إن المفهوم الشائع للتقاضي الالكتروني أو التقاضي عن بعد هو أن عملية التقاضي برمتها تستند على التقنيات الحديثة والمتطورة باستعمال شبكة الأنترنت، غير أنه في الواقع غير ذلك إذ تقتصر فقط على سماع الشهود وإفادات الخبراء، حيث يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة أخرى متعاقدة، بصفته شاهدا أو خبيرا عبر هذه التقنية الحديثة، وذلك متى أثبت استحالة أو عدم ملاءمة المثول الفعلي لهذا الشخص أمامها، وهذا ما أشارت إليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من البروتوكول السالف الذكر. والملاحظ من خلال هذه الفقرة أن مشرعي البروتوكول بحصرهم

1 – **حسينة شرون**، مرجع سابق، ص 8.

تقنية التقاضي الالكتروني في سماع الشهود وإفادة الخبراء حتى لا تثير إشكالات قانونية على الصعيد الدولي ومسائل الاختصاص القضائي[1].

**ثانيا: شروط التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**

أوجب المشرع الجزائري توافر مجموعة من الشروط القانونية التي يجب مراعاتها عند اللجوء لنظام التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية أو ما يعرف عند المشرع الجزائري بنظام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المادتين 441 مكرر و441 مكرر 1.

بالرجوع إلى أحكام هاتين المادتين يمكن لنا استخلاص هذه الشروط القانونية في النقاط التالية:

1) مراعاة ظروف خاصة لاستعمال تقنية المحادثة التقنية عن بعد والتي تتمثل في: حسن سير العدالة، أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة[2].

2) احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (ضمانات المحاكمة العادلة )[3].

3) يجب أن تتضمن الوسائل المستعملة في المحادثة التقنية عن بعد سرية الارسال، وكذا أمانته، بالإضافة إلى وجوب تقديم عرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المعتمد وحتى تقنية المحادثة التقنية عن بعد[4].

1 – **حسينة شرون**، مرجع سابق، ص 8.

2 – أنظر المادة 441 مكرر / 1، مرجع سابق

3 – أنظر المادة 441 مكرر /1، مرجع سابق.

4 – أنظر المادة 441 مكرر /2، مرجع نفسه.

4) يجب أن تسجل التصريحات على دعامة الكترونية ( C D / DVD ) لكي تضمن سلامة التصريحات من عبث أو تلف، كما يجب أن ترفق هذه التصريحات المسجلة بملف الإجراءات[1].

5 ) أخيرا يجب استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتين التحقيق القضائي والمحاكمة باستعمال تقنية المحادثة التقنية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان اقامته، حي يتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط المحكمة، وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته[2].

## الفرع الثاني

## وسائل التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية

فقرة التقاضي الالكتروني أو عن بعد التي تبنتها معظم دول العالم بما فيها الجزائر لم تأت اعتباطيا، وإنما عن طريق وسائل قانونية وتقنية للتقاضي الالكتروني ( **أولا** ) هذا من جهة ومن جهة أخرى بواسطة وسائل تقنية وفنية حتى تكون مواكبة للتطورات الحاصلة في المجال الرقمي والالكتروني والاتصالات المعلوماتية، وتؤهلها على التسريع في تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني ( **ثانيا** ) كما تحتاج أيضا إلى وسائل تأهيلية ( **ثالثا** ).

### أولا: الوسائل القانونية للتقاضي الالكتروني

نقصد بالوسائل القانونية والتقنية للتقاضي الالكتروني مجموعة من القوانين والآليات التي أقرتها تشريعات الدول لتنظيم التقاضي الالكتروني، سواء ما يتعلق بالتجارة الدولية أو ما يتعلق بالتوقيعات الالكترونية

1 – أنظر المادة 441 مكرر / 3، مرجع سابق.

2 – أنظر المادة 441 مكرر 1/ 1، مرجع نفسه

**1) القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ( 51-162 ) الصادر في 1996/12/16 القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حيث ورد في ديباجته أن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية سيساعد على نحو عام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للمستندات الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، حيث جاء في المادة 3 منه: " يراد بمصطلح رسالة البيانات المعلومات التي يتم انتاجها أو ارسالها أو استلامها بوسائل الكترونية وفي ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل بيانات الكترونية أو البريد الالكتروني "[1].

**2) القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ( 56-80 ) المؤرخ في 2001/12/12 القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وجاء في ديباجته أن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي بأن تولي الأهمية عندما تقوم بسن القوانين وتنقيحها وذلك بالنظر إلى توحيد القوانين الواجب التطبيق على يد بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها. فقد جاءت المادة 2 منه على النحو التالي: " رسالة البيانات تعني معلومات يتم إنشاءها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الالكتروني في البيانات أو البريد الالكتروني أو التلكس "[2].

1 - **ترجمان نسيمة**، مرجع سابق، ص 129.

2 - مرجع نفسه، ص 130.

**3) بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 68 من نظامها الأساسي المعروف بنظام روما الأساسي للمحاكم أن تقوم بإجراء جلسات المحاكمات الجزائية أو تقديم الأدلة بالوسائل الالكترونية[1].

وجاء في المادة 47 منه أنه تتولى المحكمة حماية المجني عليه ( الضحية ) والشهود وكذلك المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بالوسائل الالكترونية خاصة[2].

**ثانيا: الوسائل التقنية للتقاضي الالكتروني**

تتمثل الوسائل التقنية للتقاضي الالكتروني الجزائي أو التقاضي عن بعد في استخدام الوسائل الالكترونية عن طريق شبكة الأنترنت سواء عن طريق البريد الالكتروني أو بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات.

**1) البريد الالكتروني**

تعتبر خدمة البريد الالكتروني من أحدث الوسائل التكنولوجية والأكثر استعمالا من قبل مستخدمي الأنترنت، حيث يتيح البريد الالكتروني للحائزين على عنوان بريدي الكتروني بأن يتصلوا فيما بينهم وفق الطريقة ذاتها التي تتم بطريق المراسلة البريدية العادية، حيث يتيح البريد الالكتروني إمكانية إرسال الرسائل الالكترونية من / إلى داخل العلبة البريدية الالكترونية إلى كل من المرسل والمرسل إليه الموصولين بشبكة الأنترنت. تتم هذه الخدمة مجانا أي بدون دفع أي قيمة مالية أو رسوم، ولا يستغرق ارسال الرسائل الالكترونية أو استقبالها سوى بضعة

1 – **حايطي فطيمة**، مرجع سابق، ص 140.

2 – **ترجمان نسيمة**، مرجع سابق، ص 130.

ثوان، لكن بشرط أن يكون لدى المستخدم عنوان الكتروني وبرنامج للبريد الالكتروني ضمن البرامج التي يحتوي عليها حاسوبه الخاص[1].

كما يسمح البريد الالكتروني أيضا بتبادل الرسائل بين مستخدم لشبكة الأنترنت وآخر، وكذلك يسمح بتوجيه الرسالة ذاتها إلى عدد غير محدد من المشتركين في الوقت ذاته، كما يمكن أن تستخدم اللوائح أو القوائم البريدية من قبل مجموعات من مستخدمي الشبكة الذين يرغبون بتبادل المعلومات والأفكار حول موضوع محدد، وأيضا تستخدم من اقبل الشركات والمؤسسات التجارية والدعائية لغايات الترويج والدعاية للخدمات أو السلع[2].

نشير في الأخير أن استخدام البريد الالكتروني لا يقتصر فقط على الشركات والمؤسسات التجارية، وإنما يمكن استخدامه أيضا من قبل المحاكم الجزائية، حيث يسمح البريد الالكتروني بإرسال وثائق ومستندات وكذلك صور متعقلة بقضية جزائية من مكان بعيد عن موقع المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية، وهو ما يسهل عملية التقاضي الجزائي في حالة عدم إمكانية حضور أطراف الدعوى العمومية أو أي أحد منهم.

**2) التقاضي الجزائي بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات**

يعد نظام تبادل المعلومات والبيانات الكترونيا الذي بدأ أواخر الثمانينات من القرن الماضي من أجل تحسين العملية الإنتاجية والإدارية بين وحدات الأعمال وبعض القطاعات حيث يقضي بنقل المعلومات على نماذج معينة ومعدة سلفا، وهذه المعلومات مرتبطة بأسلوب معين حسب بروتوكول الاتصالات الالكترونية السابق الاتفاق عليه بين الأطراف المتراسلة.[3].

يمكن للمحكمة الجزائية استخدام هذا الأسلوب في التقاضي الجزائي الالكتروني بين مختلف المحاكم الجزائية على المستوى الوطني لتبادل المعلومات والوثائق والمستندات المتعلقة بالقضايا الجزائية وبالقضية موضوع المحاكمة، خاصة في حالة عدم إمكانية التنقل لبعد

1 – **هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم الكرعاوي**، مرجع سابق، ص 294.

2 – مرجع نفسه، ص 295.

3 – **رباب محمود عامر**، مرجع سابق، ص 401-402.

المسافة مثلا للحصول على مستند أو وثيقة متعلقة بالقضية التي تنظر فيها المحكمة الجزائية، فهذه الوسيلة تعد الأفضل والأحسن في المحاكمة الجزائية.

### 3) الوسائل التأهيلية في التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية

يتوجب لتطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية من خلال الهيئة الافتراضية وجوب توافر ثلاث وسائل تأهيلية أساسية لحسن سير المحكمة الجزائية الالكترونية، وتتمثل هذه الوسائل التنفيذية الثلاث فيما يلي:

### 1) قضاة مختصون في مجال القضاء الالكتروني

يقصد بهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين يباشرون إجراءات التقاضي عن بعد من خلال موقع الكتروني، حيث يقوم القاضي المعلوماتي بإصدار الأوامر لمجموعة من الموظفين المتخصصين بالعمل الحاسوبي بتحضير الخصوم ووكلائهم ومباشرة المحاكمة، حيث يستمع لأقوالهم ومرافعاتهم الكترونيا بالصوت والصورة أو يجب أن يكون القاضي المعلوماتي على قدر من الخبرة والمعرفة بالتقنيات المتطورة في علوم الكمبيوتر والأنترنت، إضافة إلى وجوب اخضاع القاضي المعلوماتي لدورات تدريبية مكثفة في هذا المجال لاكتساب مهارات وتقنيات تساعده في عمله مما يؤهله لتنفيذ عمله على أكمل وجه[1].

### 2) كتاب ضبط المواقع الالكترونية

هم مجموعة من الموظفين الحقوقيين والمتخصصين أيضا بتقنيات الحاسوب والبرمجيات وتصميم وإدارة المواقع الالكترونية للعمل في هذا المجال، كما أنهم يمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي الإجرائي، نذكر أهمها في النقاط التالية:

1 – **حايطي فطيمة**، مرجع سابق، ص 143.

أ) تسجيل الدعاوى الجزائية وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة إثبات أو أي وثائق أخرى يمكن إرسالها بواسطة الماسح الضوئي (Scanner) والاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة في حالة طلبها له.

ب) تجهيز وجدولة القضايا في مختلف المحاكم الجزائية.

ج) استيفاء الرسوم القضائية الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني.

د) الاتصال بأطراف الدعوى الجزائية وتبليغهم بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل منهم سواء كانوا أطرافا في الدعوى ( متهم ومجني عليه ) أو شهودا أو غيرهم قبل ادخالهم إلى موقع المحكمة أمام القاضي.

هـ) متابعة الدعاوى الجزائية وعرض جلسات المحاكمة[1].

**3) إدارة المواقع والبرمجيات**

التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية يحتاج لوجود إدارة إلكترونية وبرمجتها، توكل إلى أشخاص مختصين في مجال الإعلام الآلي والبرمجة الإلكترونية من مهندسين وتقنيون سامون الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها، ويتواجدون خارج قاعة المحكمة أو الأقسام المجاورة لها، ومن أهم الواجبات المفروضة عليهم متابعة سير إجراءات المحاكمات الجزائية معالجة الأعطاب التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة، وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها والقيام بحماية النظام من الفيروسات ومنع دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة، بالإضافة إلى مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية وهذا ما يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية للبيانات وإجراءات التقاضي الالكتروني[2].

1 – **ناصف جاسم**، مرجع سابق، ص 304.

2 – **حسينة شرون**، مرجع سابق، ص 14.

**4) المحامي المعلوماتي**

يقصد بهم مجموعة من الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل الدعاوى بمختلف أنواعها ومن بينها الدعاوى الجزائية والترافع الالكتروني في محكمة جزائية افتراضية، حيث يستلزم معرفتهم بعلوم الكمبيوتر والاتصالات الالكترونية، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية في مكاتبهم الخاصة لتمكينهم من أداء واجباتهم المهنية على الشكل المطلوب[1].

1 – **حايطي فطيمة**، مرجع سابق، ص 143.

# المبحث الثاني

## تقييم التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية وآفاقه في الجزائر

كما أشرنا في بداية دراستنا لموضوع التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية أن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كتزويد المحاكم الجزائية بشبكة الأنترنت عالية السرعة وتوفير أجهزة وإمكانيات مادية متطورة كالحواسيب والماسح الضوئي وأجهزة النسخ ضرورة حتمية في وقتنا الحالي نتيجة للتطورات الحاصلة في مختلف الميادين والمجالات ومن بينها مجال القضاء بهدف عصرنته وتقديم خدمات ممتازة للمتقاضين وتقليلا للجهد البدني وتوفير النفقات على أطراف الدعوى إضافة إلى التقليل من الأخطاء التي يمكن أن تصادف أثناء المحاكمات.

فالتقاضي الالكتروني في المواد الجزائية يتوافر على مجموعة كبيرة وهائلة من المزايا التي تسمح بتقديم خدمات أفضل لكل أطراف الدعوى الجزائية سواء كان متهما أو ضحية أو شهودا .... الخ، غير أن هذا النظام قد تعتريه مجموعة من العيوب التي تؤثر في تطبيق التقاضي الالكتروني مما ينتج عنه تقديم خدمات سيئة للمتقاضين ويؤثر كذلك على السير الحسن لقطاع العدالة ( **مطلب أول** ) والجزائر كغيرها من الدول قامت بتطبيق هدا النظام على المحاكمات الجزائية مما يفتح أفاقا جديدة لعصرنة القضاء الجزائي وهذا ما يجعلها في مصب الدول المتطورة في مجال القضاء الالكتروني الجزائي، غير أنه في المقابل يضع الدولة ككل وقطاع العدالة أخص أمام مجموعة من التحديات التي قد تؤثر في التطبيق الحسن وتحقيق الأهداف المسطرة عند إقرار تطبيق التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية ( **مطلب ثان** ).

## المطلب الأول

## تقييم التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية

إن تبني نظام التقاضي الإلكتروني أو التقاضي عن بعد أو ما يعرف بنظام المحكمة الالكترونية تواجهه الكثير من المخاطر والعيوب والتي من الممكن أن تؤثر سلبا على عملها ويضع حقوق المتقاضين في خطر **( فرع أول )**، لكن بالمقابل فإن نظام التقاضي الالكتروني عموما ونظام التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية خصوصا يتميز بمجموعة من المزايا والإيجابيات والقواعد التي تجعلها أفضل بكثير من القضاء العادي والمحاكم القضائية التقليدية **( فرع ثان)**

### الفرع الأول

### عيوب التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية

تتعد العيوب والأخطار الي قد تصاحب تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية التي يمكن أن تظهر في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية من توجيه الاتهام إلى غاية صدور الأحكام وتنفيذها، ويمكن حصر تلك العيوب في النقاط التالية:

– ظهور أعمال القرصنة الالكترونية على أجهزة الكمبيوتر ومحاولة خرق تلك الأجهزة الالكترونية.

– انتشار الفيروسيات في الأجهزة الالكترونية، مما قد يؤدي إلى اتلاف كل محتويات برامج الحاسوب من وثائق ومستندات وصور وأدلة الاثبات أو النفي.

– تطبيق نظام التقاضي الالكتروني يمس بأهم مبادئ المحاكمة العادلة المتمثل في مبدأ العلانية، لأن نظام المحكمة الالكترونية يعدم أو يلغي مبدأ علانية الجلسات، حيث تبقى أبواب المحكمة مفتوحة كأصل عام أمام الجميع ليحظر المرافعة دون تمييز ويكون رقيبا على أعمال السلطة القضائية.

ومبدأ المواجهة بالدليل الذي يقصد به حضور الخصوم إجراءات المحاكمة الجزائية حتى يرى ويسمع كل منهم المرافعات وأقوال الشهود، وهم جميعا متساوون في تقديم أدلتهم الثبوتية، كما أن لكل خصم في الدعوى الجزائية الحق في مناقشة أدلة الإثبات والنفي التي يقدمها الخصوم وكذلك ممثل النيابة العامة.

– في كل الأحوال لا يمكن الاستغناء عن مبدئي العلانية والوجاهية ( الحضورية ) في المرافعة الجزائية خاصة أمام محكمة الجنايات، ولا يمكن تقبل الاحتكام للحاسوب في اصدار الأحكام والقرارات القضائية في مجال افتراضي بشكل سري وكتابي وغيابي، كأن يتم نقل إجراءات المحاكمة أمام المحامين في قاعة تضم شاشة كبيرة للعرض لضمان علانية المحاكمة[1].

## الفرع الثاني

## مزايا التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية

على الرغم من العيوب التي سبق الإشارة إليها في الفرع السابق التي يعتريها نظام التقاضي الالكتروني، في المقابل فإن نظام التقاضي عن بعد يتميز بمجموعة من المزايا والإيجابيات والتي يمكن لنا تلخيصها فيما يلي:

– يتميز ببساطة إجراءات التقاضي واختصار الجهد والوقت، حيث أنه من خلال الحاسب الآلي ولا حاجة للانتقال إلى قاعة المحكمة لحضور جلسات المرافعة والاطلاع على أحكام وقرارات المحكمة أو الحكم الصادر في الدعوى الجزائية ولا حاجة للسفر من بلد إلى آخر لحضور الجلسات وتقديم أدلة الإثبات أو النفي.

– التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية يغلق أبواب التخلف عن حضور جلسات المحاكمة ويقطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل، مما يقلل من صدور

1 – **أسعد فاضل منديل، " التقاضي عن بعد "، دراسة قانونية**، مجلة الكوفة، العدد 21، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014، ص 107.

الأحكام الغيابية، كما أنه يقلل من تكديس الدعاوي الجزائية ويخفف من المشاحنات والمشاجرات بين الخصوص خاصة في جرائم الأسرة ( جرائم الشرف ) جرائم القتل مثلا.

– رفع مستوى أداء المحاكم الجزائية، حيث أن نظام المحكمة الجزائية الالكترونية يجعل سجلات المحكمة أكثر أمانا، لأن الوثائق والمستندات الالكترونية أكثر مصداقية من المستندات العادية الورقية، فمن السهل للخبراء اكتشاف أي تغيير أو تحوير في تلك الوثائق والمستندات بالإضافة إلى سهولة الاطلاع عليها والوصول إليها من أي مكان وفي كل وقت ممكن.

– كما يساعد نظام التقاضي الالكتروني الجزائي أجهزة المحكمة على التخلص من الأرشيف القضائي الورقي الضخم واستبداله بأرشفة الكترونية رقمية بسيطة باستعمال أقراص مدمجة ومسخ احتياطية منها تتسع لكل المعلومات ولا تشغل إلا حيزا مكانيا بسيطا بدلا من المستودعات الضخمة التي تشغل أماكن واسعة. وتسمح آلية عمل المحكمة الالكترونية بالتدوين الالكتروني في تسجيل الدعاوى القضائية وتوثيق ادعاءات الخصوم ودفوعهم بعبارات الخصوم أنفسهم دون أدنى تدخل من القاضي أو كاتبه في صياغة تلك المذكرات بالاختزال أو الحذف أو التعديل مما يكون له الأثر الكبير في صحة تصور الدعوى الجزائية والوصول إلى حكم سريع فيها.

– يوفر التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية السرية التامة في تداول ملفات الدعوى الجزائية عبر كل مراحلها والمحافظة على المعلومات والأسرار التي يخشى أطراف الدعوى الجزائية من إفشاءها على عامة الناس[1].

– من خلال الاتصال الالكتروني بين المحكمة الالكترونية الجزائية ونقابة المحامين يتسنى للمحكمة معرفة ما إذا كان المحامي مسجلا بالنقابة من عدمه والدرجة التي عليها أو أنه قد ألغيت عضويته من النقابة أو تم تعليق عضويته لفترة معينة لارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في القانون الأساسي المنظم لمهنة المحاماة، حيث في بعض الأحيان يباشر بعض المحامين إجراءات الدعوى القضائية ومن بينها الدعوى الجزائية بعد إلغاء عضويتهم

1 – **أسعد فاضل منديل، " التقاضي عن بعد "، دراسة قانونية**، مرجع سابق، 2014، ص 108.

في نقابة المحامين أو إيقافهم وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الخصوم ووكلائهم، كما أنه من جهة أخرى يسهل للمحكمة توكيل محامين في إطار المساعدة القضائية لأحد الأطراف الذي لا تسمح له الظروف المادية من توكيل محامي للدفاع عنه[1].

## المطلب الثاني

## آفاق التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر

مما لا شك فيه أن هدف المشرع الجزائري من تطبيق نظام التقاضي الالكتروني أو التقاضي عن بعد هو مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحالي وعصرنة قطاع العدالة كنتيجة حتمية لهذا التطور التكنولوجي.

غير أن تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر وفي مختلف الأجهزة القضائية وفي القطاع الجزائي خصوصا تقابله مجموعة من التحديات **( فرع أول )** كما أنه هناك مجموعة من العراقيل التي تقف عائقا أمام التطبيق الفعال لهذا النظام القضائي في الجزائر **( فرع ثان )**.

### الفرع الأول

### التحديات التي تواجه التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر

صحيح أن التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية لها انعكاسات إيجابية على نظام التقاضي ككل كما سبق الإشارة إليه سابقا، غير أن هذه الإيجابيات لا تؤخذ على اطلاقها. فبمجرد تطبيق نظام التقاضي الالكتروني ظهرت نقائص يتعين على الجهات القائمة على قطاع العدالة أخذها بعين الاعتبار وتحليلها لإصلاح ما يمكن إصلاحه، حيث تعتبر المحاكمات الجزائية أكثر المجالات التي عرفت جدلا كبيرا فيما يتعلق بالتقاضي الالكتروني نظرا لحساسيتها وتشعب بعض القضايا الجزائية، ووجوب توفرها على ضمانات قانونية كرسها

1 – **أسعد فاضل منديل، " التقاضي عن بعد "، دراسة قانونية**، مرجع سابق، ص 108.

المشرع الجزائري وجعل توافرها الفيصل في اعتبار المحاكمة الجزائية عادلة وأن تطبيق التقاضي الالكتروني فيها اعتبره الكثيرون مساسا بهذه الضمانات، مما يستدعي البحث في هذا الأمر بشيء من التفصيل[1].

## الفرع الثاني

## صعوبات تطبيق التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر

يواجه نظام تطبيق التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر مجموعة من العراقيل أو الصعوبات، سواء عراقيل تقنية ( **أولا** ) أو عراقيل تشريعية ( **ثانيا** ).

### أولا: الصعوبات التقنية

يمكن تلخيص هذه العراقيل أو الصعوبات في النقاط التالية:

1) ضعف انتشار شبكة الأنترنت في معظم مناطق الوطن وخاصة في المناطق الجبلية والمائية، مما يكون سببا رئيسيا في عدم رفع الدعوى الجزائية إلكترونيا.

2) قد يواجه التقاضي الجزائي مجموعة من الصعوبات التقنية والفنية التي تعترض مسيرة تطور إجراءات التقاضي.

3) انتشار الفيروسات على أجهزة الحواسيب التي قد يؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب.

4) ظهور أعمال القرصنة الالكترونية على أجهزة الكومبيوتر ومحاولة اختراق المواقع الالكترونية الخاصة بالمحكمة.

---

1 – **بن عيرد عبد الغني، "بوضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات "**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 21.

5) ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية في الدول النامية ومن بينها في الجزائر، مع شعور هذه الدول بأن المعاملات الالكترونية خطرا يواجه اقتصادياتها.

6) قلة وندرة المختصين من مهندسين وتقنيين سامين في مجال الاتصالات والبرمجة الالكترونية

7) ضعف الإلمام باللغات الأجنبية، إلى جانب ضعف الثقة والأمان بشبكة الأنترنت للتأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية[1].

**ثانيا: الصعوبات القانونية**

يعترض تطبيق نظام التقاضي الالكتروني العديد من العقبات القانونية التي يمكننا إيجازها في النقاط التالية:

**1) من الناحية الموضوعية**

تتمثل الصعوبات التشريعية في عدم وجود قوانين غير كافية أو غير مفعلة تنظم أحكام التقاضي الالكتروني ويبين مختلف إجراءاته وكيفيات تنفيذه وخاصة في الدول النامية، وهذا يحتاج إعادة النظر في كل القوانين إما بتعديلها أو استحداث قواعد تعالج هذه المسألة.

والمعلومات المتداولة عبر هذه الوسائط تعتبر سرية وجب حمايتها من الاعتداء بالطرق التقنية والقانونية ولهذا يجب إعداد تشريعات تكفل حماية المستندات والبيانات الخاصة من عبث الغير، بحيث تجرم وتعاقب كل صور التعدي عليها[2].

1 – **مصيف جاسم، محمد الكرعاوي**، مرجع سابق، ص 302.

2 – **حايطي فطيمة**، مرجع سابق، ص 144-145.

**2) من الناحية الإجرائية**

تتجسد هذه المشكلة في مدى استجابة نظام التقاضي عن بعد لضمانات المحاكمة العادلة ومبادئ الإثبات، حيث واجه هذا النظام العديد من المشكلات بخصوص إمكانية مساسه أو خرقه لهذه الضمانات تقيل في هذا الشأن:

أ) الاستعانة بالوسائل الالكترونية في التقاضي قد ينال في روح القانون ويحرم بذلك المتقاضين من مبادئ العلنية والشفوية والمواجهة بينهم، وهي مبادئ تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ تتطلب هذه الأخيرة تمكين الخصوم والجمهور من حضور جلسات المحاكمة ومجابهة كل خصم لخضمه بدليله وحجيته شفهيا تحقيقا لمبدأ المواجهة وهذا ما لا يتحقق في المحاكمات الالكترونية[1].

ب) فقدان مبدأ المساواة بين الخصوم لأن تطبيق نظام التقاضي الالكتروني يستدعي أن يمتلك الشخص المعني أجهزة ومعدات وشبكات الأنترنت وهذا راجع للقدرة المالية والوضع المعيشي لكل شخص، إذ نجد أن الأغلبية من المواطنين لا يملكون هذه الوسائل والإمكانيات وهذا ما يؤدي إلى الاخلال بمبدأ المحاكمة العادلة.

ج) الاعتماد على الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية يحقق السرعة المطلوبة في الفصل في القضايا وفي المحاكمة العادلة، إلا أن ذلك لا يعني التقليل من بعض الإجراءات وتفاديها، إذ تتطلب المحاكمة العادلة عدة إجراءات من مساواة في نظر الملفات ومواجهة الخصوم وتمكينهم من تخضير الدفاع، وهذا ما يتطلب فترة زمنية قد تتعارض مع فكرة السرعة[2].

1 – **حايطي فطيمة**، مرجع سابق، ص 145.

2 – مرجع نفسه، ص 145.

# الفصل الثاني

# تطوّر تقنية استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال عن بعد في أداء العمل القضائي في المواد الجزائية

تعتبر الدعوي العمومية هي مجموع الإجراءات التي تتخذها الجهات الجزائية من بداية من وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم فيها، إما بالإدانة أو بالبراءة، وقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الجزائية الخاصة.

تتم في الظروف العادية لأي دولة التحقيقات القضائية والمتابعات الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في ظل الإجراءات العادية من خلال التحقيق مع المتهمين وسماع الشهود وإجراء المرافعات وصدور الأحكام في حضور كل أطراف الدعوى الجزائية أمام مختلف أقسام المحاكم الجزائية.

لكن نتيجة لظروف خاصة تمر عليها الدول، إضافة إلى التطور في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال عمدت الدول من خلال تشريعاتها الجزائية إلى سن أحكام خاصة لهذه الظروف غير العادية.

ومن الظروف غير العادية التي تفرض على المشرع الجزائري الاستعانة بالوسائل التكنولوجية في مجال القضاء الالكتروني الجزائي جائحة كورونا التي مست كل دول العالم ومن بينها الجزائر، هذه الجائحة التي فرضت على الجزائر إدخال الوسائل التكنولوجية في الدعوى الجزائية، وذلك لمنع انتشار فيروس كورونا حماية لكل أطراف الدعوى وكل العاملين في المحاكم.

كما أن التطور التكنولوجي فرض على الجزائر استعمال هذه التقنيات الحديثة لمواكبة التطورات من أجل عصرنة قطاع العدالة وتحقيق دولة القانون. هذا من خلال القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

حيث أن استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال يتم في كافة مراحل الدعوى الجزائية بداية من مرحلة التحقيق القضائي الذي يتم أمام قاضي التحقيق، كذلك أثناء مرحلة المحاكمة التي تتم أمام قاضي الموضوع ( **مبحث أول** )، وهذا في إطار الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ( **مبحث ثان** ).

# المبحث الأول

# إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد

نظَّم قانون الإجراءات الجزائية مجموعة الإجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، لينظم سبل التحقيق التقليدي، حي يقوم بإجراءات عادية، ويكون الحضور العادي للخصوم أمام جهات التحقيق والحكم بشكل حضوري وبصفة إلزامية، وقد أجاز المشرع الجزائري من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق القضائي وكذلك في مرحلة المحاكمة، وتشمل أساسا تدوين التحقيق وشفوية إجراءات المحاكمة الجزائية والمواجهة الفعلية بين الخصوم وحق الدفاع.

وقد نظم المشرع الجزائي استعمال تقنيات الاعلام والاتصال من خلال مجموعة من الآليات المنظمة للمحكمة الجزائية الالكترونية ( **مطلب أول** ) وذلك في بعض الدعاوى الجزائية التي تمت متابعتها أمام المحاكم الجزائية في الجزائر ( **مطلب ثان** ).

## المطلب الأول

## آلية تنظيم المحكمة الجزائية الالكترونية

يقصد بالمحكمة الالكترونية حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود ( بين شبكة الربط الدولية وبين مقر المحكمة ). وهي تعكس الظهور المكاني للمحاكم والمجالس القضائية. من خلالها يعمل كتاب الضبط على تسجيل مختلف القضايا ومتابعة الإجراءات القضائية بشأنها. كما يباشر القضاة أيضا نظر الدعاوى والفصل فيها بموجب النصوص القانونية التي تخول لهم مباشر الإجراءات القضائية الكترونيا[1].

1 – **عصماني ليلى،** " **نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية** "، مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 218.

أدّى التطور في خدمة قطاع العدالة الجزائرية إلى ظهور ما يسمى بالجلسات الالكترونية. فبصدور القانون رقم 15-03 والمتعلق بعصرنة العدالة والتي تعد خطوة إيجابية للجزائر مقارنة ببعض الدولة الأخرى التي لا تزال رهينة للوسائل التقليدية في عملية التقاضي الجزائي.

يتطلب لاستعمال التقنيات التكنولوجية الحدية في المجال الجزائي استخدام مجموعة من المعدات والأجهزة الحاسوبية في كل مراحل الدعوى الجزائية ( **فرع أول** )، إضافة إلى انشاء موقع للمحكمة الجزائية على شبكة الاتصال ( **فرع ثان** )، بالإضافة إلى إنشاء تسجيل الكتروني للمحاكم الجزائية ( **فرع ثالث** ).

## الفرع الأول

## المعدات والأجهزة الحاسوبية

يستلزم لإنشاء نظام المحاكم الجزائية الالكترونية انشاء شبكة اتصال داخلية بين جميع أفرع المحاكم الجزائية والمكاتب الإدارية وقاعات المحاكمات، هذا ما يمكن للموظفين في المحكمة الاتصال فيما بينهم وارسال ملفات الدعاوى على شكل الكتروني، دون انتقال الموظف للقيام بهذه العملية وفق الأطر التقليدية[1].

المعدات والأجهزة الحاسوبية هي مجموعة من الأجهزة الالكترونية التي يمكنها معالجة البيانات وارسالها واستقبالها بوسائل الكترونية. علاوة على البرمجة والتخزين والاسترجاع، وإجراء العمليات الحسابية بسرعة منقطعة النظير.

تتمثل المكونات المادية للحواسيب في: أجزائه المادية مثل الوحدة الرئيسية، لوحة المفاتيح، الفأرة...الخ، ومكونات معنوية التي تتمثل في البرمجيات ومختلف البرامج المشغلة

1 - **عصماني ليلى**، مرجع سابق، ص 219.

التي تساعد في عمل الحواسيب مثل: برنامج الويندوز، الأوفيس...الخ[1]. بالإضافة ملحقات الحواسيب مثل: أجهزة النسخ والماسح الضوئي ( السكانير ).

يتولى مجموعة من التقنيين والمهندسين المختصين في الإعلام الآلي مهمة متابعة سير عملية التقاضي من الناحية التقنية، من خلال توفير البرامج الالكترونية الضرورية للسير الحسن لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، وحماية البيانات الشخصية للمتقاضين وكذلك حماية النظام من القراصنة والمتطفلين[2].

## الفرع الثاني

## إنشاء موقع للمحكمة الجزائية على شبكة الاتصال

يتوجب أن يتم تصميم موقع على الأنترنت ضمن البوابة الالكترونية لوزارة العدل، ويعد كعنوان الكتروني للمحكمة. من خلالها يستطيع كل صاحب علاقة الاستفادة من خدمات متنوعة تتمثل فيما يلي:

**أ- الحصول على المعلومات والاستعلام عن الدعاوي:** وذلك بتصفح الموقع، أو بالاتصال الالكتروني المباشر مع الموظفين من خلال برنامج Video Conference.

**ب- إنجاز إجراءات التقاضي ومباشرة الدعاوي وتسليم البيانات ولوائح الدعوى:** وهذه اللوائح تكون على وسائط الكترونية، وتمتاز بخاصيتين:

- **أولهما:** توفير بيانات توافق القانون، إذ تحتوي على تقنية أجاكس فورم، وهي إجراءات يتم تدوين البيانات بها.

- **ثانيهما: تتمثل في منع النزاع الشكلي:** حيث ينظر القاضي في الدعوى المبرمجة وهو مطمئن بأن كل الإجراءات الشكلية سليمة.

---

1 - **إيمان بنت محمد بن عبد الله القتامي، " التقاضي عن بعد "، دراسة فقهية تطبيقية في ظل النظام السعودي،** مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، 2020، ص 996.

2 - مرجع نفسه، ص 996.

**ج- دفع الرسوم الكترونيا:** وذلك عن طريق وسائل الدفع الالكترونية، مثل: السداد الالكتروني عن طريق بطاقات الائتمان المصرفية والسداد الالكتروني عن طريق النقود الرقمية، والسندات الالكترونية باستخدام المحفظة الالكترونية أو عن طريق الأوراق التجارية الالكترونية[1].

## الفرع الثالث

## إنشاء تسجيل الكتروني للمحاكم الجزائية

يستلزم عمل المحكمة الجزائية على كل درجاتها حفظ كل الملفات المتعلقة بالقضاء الجزائي وإجراءات السير فيها وكذلك كل الأحكام الصادرة بشأنها، إلى غاية صدور حكم نهائي بات في شأنها.

السجل الالكتروني هو عبارة عن قاعدة بيانات لكل دعوى على الشبكة الداخلية لكل غرفة الكترونية، حيث تقيد من خلالها بيانات الدعوى، كما يعطي لها رقما معلوماتيا متسلسلا يمكن من خلاله استخراج سجل ملف الدعوى الذي يشتمل على نوعين الحفظ التقني، أحدهما: المبرزات التي تشمل لوائح الادعاء والوكالة المرسلة بين المتقاضين في صورة ملفات ( PDf) وكذلك كل الوثائق المتعلقة بالدعوى. وثانيهما: محاضر الكترونية تدون إجراءات المحاكم وفق آلية مباشرة، ثم بعد اكتمال تصميم ملف الدعوى الكترونيا، يرسل عبر الشبكة الداخلية إلى مكتب المتابعة لقاضي المعلومات، كي تعرض في موعد الجلسة ضمن أسس وقواعد برمجية[2].

تجب الإشارة أنه من الضروري أن يتم إنشاء سجل الكتروني لكل محكمة الكترونية يحتوي في هذا السجل على قاعدة بيانات لكل دعوى مسجلة لدى مصالح المحكمة[3].

---

1 - **أشرف جودة محمد محمود**، " **المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر** "، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، ج 3، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2020، ص 73.

2 - **إيمان بنت محمد بن عبد الله القتامي**، مرجع سابق، ص 997.

3 - **هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم الكرعاوي**، مرجع سابق، ص 302.

يعتبر السجل الالكتروني مستودع المحكمة الجزائية الالكترونية، حيث يحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالدعوى الجزائية، من الملفات والوثائق التي يرسلها أطراف الدعوى من متهمين ومجني عليهم إلى موقع المحكمة الجزائية، وأيضا كل المستندات القضائية التي يرسلها موظفي المحكمة من ممثلي النيابة العامة وكذلك أمناء الضبط إلى القاضي المختص للنظر فيها، فضلا على أنه أي السجل الالكتروني يحوي جميع مراحل الدعوى العمومية، من تاريخ تسجيلها إلى غاية إصدار حكم نهائي بشأنها[1].

## المطلب الثاني

## تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر

في السنوات الثلاث الأخيرة اتجه مرفق العدالة في الجزائر لتبني فكرة عصرنة المرافق العمومية والأجهزة التابعة له، وذلك بتطبيق قواعد قانونية جديدة لمواجهة مختلف المشكلات التي حصلت في مجال تكنولوجيا الاتصال. ويتجلى ذلك في الأخذ بمعطياتها في مجال التقاضي باستخدام آلية حديثة في العالم والمتمثلة في التقاضي الالكتروني أو المحادثة المرئية عن بعد، والتي درج المشرع الجزائري على تسميتها ب Video-Conférence في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ( التحقيق القضائي مرحلة المحاكمة ) وسماع الشهود كذلك.

لمعرفة تطبيقات القضاء الجزائي الجزائري في مجال التقاضي الالكتروني لابد لنا من بيان بوادر تبني فكرة التقاضي الالكتروني الجزائي في الجزائر ( **فرع أول** ) ثم الأساس القانوني لها ( **فرع ثان** ) وأخيرا الإشارة إلى بعض النماذج للمحاكمات الجزائية الالكترونية ( **فرع ثالث**).

1 - **حايطي فطيمة**، " مرجع سابق، ص ص 135-151.

## الفرع الأول

## بوادر تبني فكرة التقاضي الالكتروني في الجزائر

تسعى الجزائر إلى عصرنة الإدارة وتحديثها وتجسيد ذلك على أرض الواقع وذلك منذ سنة 2007 من خلال تصريح رئيس الجمهورية يوم افتتاح السنة القضائية 2007-2008 بتاريخ 29 أكتوبر 2007، والذي جاء فيه: " إن اصلاح العدالة ليس هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى التحديات التي تفرضها عملية التحولات الداخلية والخارجية"[1].

كما دعا رئيس الجمهورية إلى التفكير في السبل والوسائل التي تمكن العدالة من مواكبة التطورات ذات الصلة بالمجالات القانونية والقضائية على المستويين الوطني والدولي. كما أكد وزير العدل السابق حافظ الأختام الطيب بلعيز: أن اصلاح العدالة يتطور بتطور العلم والمعرفة وبما يحصل من تقدم في المجالات الالكترونية[2].

بدأت الجزائر تشق طريقها نحو عصرنة مرفق العدالة وذلك من خلال مناقشة البرلمان لمشروع القانون المتعلق بهذا المجال، حيث قوبل بموافقة ضمنية من طرف أعضاء البرلمان. ويتجلى ذلك من خلال تصريحاتهم التي دونت في محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الاثنين الموافق 24 نوفمبر 2014 لمواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة، وأهم تلك التصريحات: تصريح السيد هشام رحيم: " حيث رأى أن مشروع القانون الحالي " عصرنة العدالة " هو مشروع تقني وإجرائي محض يمليه التطور التكنولوجي المتسارع، ويعكس مواكبة الحكومة لعالم المعلوماتية والاتصالات الحديثة وأنه سيحقق التالي:

- هيبة العدالة ومصداقيتها.

---

1 - **حسينة شرون**، مرجع سابق، ص 14.

2 - **عصماني ليلى**، " **نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية** "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، ص 222.

- ترقية وتقوية المنظومة القضائية.

- تقريب الإدارة القضائية من المواطن"[1].

لقد ازدادت عمليات عصرنة مرفق العدالة الجزائري، لكن بخطى بطيئة، حيث لم ترق بعد إلى تلبية حاجات المتقاضي ومن معالمه ما يلي:

**أ- على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة**

تم وضع شبكة اتصال داخلية تربط بيم المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية بحيث أصبح المحامي يطعن في القرارات والأحكام القضائية أمام مصلحة الطعون المتواجدة على مستوى المجلس ويقوم كاتب الضبط لدى المجلس بتسجيل الطعن على مستوى الشبكة. وللمحامي الاطلاع على ملف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة العليا دون أن ينتقل إلى مقرها. غير أن هذه الشبكة لم تكتمل بعد، إذ بعد إيداع الأطراف للمذكرات والوثائق وتجهيز ملف الدعوى يقوم كاتب الضبط بإرساله للمحكمة العليا بالطريقة التقليدية.

**ب- على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية**

بموجب اتفاق أبرم بين نقابة المحامين ووزارة العدل الجزائرية أصبح المحامي يطعن في إجراءات الملف من خلال شبكة الاتصال الداخلية دوم أن ينتقل إلى مكتب كاتب الضبط. ومن شأن هذا أن يقل من الاكتظاظ وتسريع في الإجراءات في المحاكم.

بادرت الحكومة في اطار وزارة العدل إلى تبني مشروع انشاء اتصال داخلية تربط بين المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية، وقد وضع المشروع قيد التنفيذ[2].

1 - **حسينة شرون**، مرجع سابق، ص 15.

2 - **عصماني ليلى**، مرجع سابق، ص 223.

## الفرع الثاني

## الأساس القانوني للتقاضي الالكتروني في الجزائر

إن التطور الالكتروني والثورة الرقمية اللذان عرفهما العالم كان لهما الأثر المباشر على المجال القضائي في الجزائر. ونجد أساسها القانوني في التشريع الدولي من خلال الاتفاقيات أو معاهدات دولية ( **أولا** )، كما مجد أيضا أساسها في التشريعات الداخلية للدول ( **ثانيا** ).

### أولا: الأساس القانوني الدولي للتقاضي الالكتروني في الجزائر

من أبرز وأهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تضمن فحواها فكرة التقاضي الالكتروني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، حيث تعد أول وأهم قانون دولي ينظم هذه المسألة، حيث نجدها تطرقت لفكرة Vidéo-Conférence من خلال البند الثامن عشر من المادة 18 منه، حيث جاء على النحو التالي: " .... بناء على طلب الدول الأخرى يعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستلزما مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحظرها سلطة قضائية تابعة للطولة الطرف متلقية الطلب..."[2].

### ثانيا: التشريع الداخلي للتقاضي الالكتروني في الجزائر

من خلال المنظومة التشريعية الداخلية للجزائر، نجد جملة من القوانين التي تطرقت إلى فكرة عصرنة المرافق العمومية، وخاصة المرافق السيادية للدولة. وفي هذا السياق تم إصدار ترسانة من القوانين والتي تتمثل فيما يلي:

---

1 – صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 5 فيفري 2002، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، ( ج ر، عدد 9، مؤرخ في 2002 ).

2 – **حسينة شرون**، مرجع سابق، ص 16.

## 1- القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة

يعد القانون رقم 15-03[1] خطوة جد إيجابية للجزائر في مجال تطبيق الوسائل الالكترونية في العمل القضائي، حيث يحتوي هذا الأخير على 16 مادة تطرقت لفكرة التقاضي الالكتروني، إذ جاء فيه:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.

- استخدام التقنيات الحديثة في ارسال وتبليغ المحررات القضائية ومختلف الإجراءات القضائية.

- إمكانية استخدام المحادثات المرئية عن بعد في استجواب المتهمين وسماع الشهود والخبراء.

- إذ نجد المادة 09 منه قد نصت بصريح العبارة أن الجزائر اعتمدت فعليا على تقنية التقاضي الالكتروني، كما تبنت هذه التقنية من خلال نص المادة 14 من نفس القانون والتي سمح فيها المشرع بسماع الأطراف واستجوابهم عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في حالة بعد المسافة أو تطلب حسن سير العدالة. كما جاءت المادة 15 من القانون نفسه، وحددت نطاق استخدام هذه التقنية، أين أعطت للقاضي سلطة سماع الشهود والخبراء والمتهمين واستجوابهم ومواجهتهم عن طريق المحادثة عن بعد. إضافة إلى أنها سمحت لجهة الحكم بتلقي تصريحات متهم محبوس بشرط موافقة المعني والنيابة العامة على ذلك، لكن في حدود معينة[2].

أما عن المادة 16 من هذا القانون فإنها حددت مكان إجراء التقاضي الالكتروني، ووردت على النحو التالي: " **يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، يتحقق وكيل الجمهورية من هو الشخص**

1 - قانون رقم 15-03، مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

2 - **خايطي فطيمة**، مرجع سابق، ص 141.

**الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك، إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس**"[1].

أما في ظل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون وردت تقنية التقاضي الالكتروني في الفصل السادس، تحت عنوان " في التحقيقات " في الكتاب الأول المسمى " في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق "، حيث نصت المادة 65 مكرر 27 على أن: " **يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته...** ".

**2- الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**

أما في الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لقد ورد في الكتاب الثاني مكرر " استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات " وذلك في الباب الأول الموسوم بـ " أحكام عامة "[2].

حيث نصت المادة 441 مكرر 1 منه على: " **يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.**

**يجب أن تتضمن الوسائل المستعملة سرية الارسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية.**

1 - قانون رقم 15-03، مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

2 - أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30-08 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

**يتم تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها وتلافق بملف الإجراءات".**

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من القيود أو الشروط التي يجب توافرها حتى يتم اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

– احترام حسن سير العدالة.

– أن يكون الغرض من اللجوء إلى آلية المحادثة المرئية عن بعد هو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية.

– وجود توافر ظرف غير عادي أي استثنائي كالكوارث الطبيعية.

– احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة كقانون عصرنة العدالة مثل اصدار الحكم في حضور المتهم، احترام حقوق الدفاع....الخ.

– احترام مبدأ سرية الارسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لكافة الإجراءات المتخذة وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

اما المادة 441 مكرر 1 تنص على: " **يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلة التحقيق والمحاكمة، باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته.**

**يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.**

**تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الأمر بسماع الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين.**

**كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر، وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض، ويشار إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين** ".

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد حدد مجموعة من الإجراءات القضائية التي يجب مراعاتها أثناء اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي:

– يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره من أطراف الدعوى الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أناء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته.

– ويتم تلقي تصريحات المتهم غير المحبوس بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته.

– تطبق نفس الإجراءات السابقة فيما يتعلق بالأطراف الأخرى كسماع الشهود والمترجمين.

– يمكن لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر، وكذلك في حالة القبض على المتهم المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ضده. مع الإشارة إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين.

كذلك نجد المشرع الجزائري قد تطرق إلى ذكر استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي في المواد من 441 مكرر 2 إلى 441 مكرر 6.

كما لجأ أيضا إلى استعمال المحادثة المرئية في مرحلة المحاكمة في المواد من 441 مكرر 7 إلى المادة 441 مكرر 11[1].

1 – أمر رقم 20–04، يتضمن تعديل الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

## الفرع الثالث

## بعض تطبيقات التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية

تم استخدام تقنية المحادثة المرئية والذي بلغ عددها خلال السنة الأولى من انطلاقها 153 محاكمة[1]، وفي ربط المقاضاة من المحاكمة العليا ومجلس الدولة بباقي المجالس القضائية والمحاكم وكذا في اللقاءات الدورية بين رؤساء المجالس القضائية والغرف والنواب العامون مع رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية والقضاة في المناطق النائية التي تبعد عنهم خاصة في الجنوب[2].

ظهرت أولى الصور للتقاضي الالكتروني في الجزائر يوم 7 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة عن قسم الجنح برئاسة القاضي " بن بوزة عبر الرؤوف ". أما التقاضي الالكتروني على المستوى الدولي كان يوم 11 يوليو 2016 بين مجلس قضاء المسيلة ومجلس " نانتير" بفرنسا[3].كذلك المحاكمة بين مجلس قضاء سطيف ومحكمة " لوار Loire" بفرنسا[4].

كما ازدادت نسبة استعمال المحاكمات المرئية عن بعد خلال جائحة كورونا حيث أمر وزير العدل " زغماتي " في قراره في الشهر الثالث من ستة 2020 بـ " استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد متى أمكن ذلك. وتوقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرق قضاة التحقيق، إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالتوقيف للنظر وعقلنة اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري من طرف وكلاء الجمهورية[5].

1 – **حسينة شرون**، مرجع سابق ص 17.

2 – مرجع نفسه، ص 17

3 – مرجع نفسه، ص 17.

4 – مرجع نفسه، ص 17.

5 – **بدغيو آمال، عرشوش سفيان**، " التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة من خلال جائحة كورونا "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ص 493.

# المبحث الثاني

# المحادثة المرئية عن بعد في اطار الأمر رقم 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

اتخذت الدولة الجزائرية إجراءات وقائية من أجل مواجهة كوفيد 19 وذلك بإصدار عدة مراسيم تنفيذية التي فرض الحجر الصحي كتدبير صحي مؤقت لمنع تفشي الجائحة. كما أصدر وزير العدل عدة بيانات ومن بينها القضائية الجزائية المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا. ونظرا لأهمية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الظروف الصحية الحالية أصدر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04.

بالرجوع إلى أحكام الأمر السابق نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من أحكام المحادثة المرئية عن بعد( **مطلب أول** )، وكان الغرض من تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد هو مواجهة آثار جائحة كورونا ( **مطلب ثان** ).

## المطلب الأول

## توسيع المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

تشمل هذه الإجراءات الموسعة تلك الإجراءات التي تمر عليها كل الدعاوى الجزائية بداية من مرحلة التحقيق القضائي التي هي من اختصاص قضاة التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة التي تتم في جلسات الحكم أمام قضاة الموضوع.

قد نظم المشرع إجراءات المحادثة المرئية عن بعد في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذلك في نصوص أحكام الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. سواء في مرحلة التحقيق القضائي ( **فرع أول** ) أو أثناء المحاكمة الجزائية ( **فرع ثان**).

## الفرع الأول

## استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام القضاء في مرحلة التحقيق القضائي

يقصد بمرحلة التحقيق القضائي مجموع الإجراءات القضائية الذي يتولاها قضاة التحقيق المختصين نوعيا وإقليميا بعد اتصالهم بالدعوى العمومية، وهي مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة، وتأتي بعد مرحلة التحقيقات الابتدائية أي مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها هيئات الضبطية القضائية المتمثلة في الشرطة القضائية والدرك الوطني والمصالح العسكرية للأمن ( الأمن العسكري ).

قد نصت المادة 1/15 من قانون عصرنة العدالة رقم 15-03 على: " **يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص** ".

من خلال هذه الفقرة الأولى من المادة 15 نستنتج أن اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية في استجواب أو سماع شخص وفي إجراءات مواجهات بين عدة أشخاص من قبل قاضي التحقيق جوازية، وذلك من خلال عبارة " يمكن ". وأن العديد من الآراء تقول أن هذه المسائل غير مطروحة بالنظر إلى تحقق الحضور صوتا وصورة هو بمثابة حضور أمام المحكمة[1].

عموما فإن قاضي التحقيق في حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة للأشخاص غير المحبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف أخرى وإذا اقتضت الضرورة ذلك. وله إمكانية استعمال الآلية في مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص وذلك لتسهيل مأمورية المعني[2].

1 – **قحموص نوال**، " تفعيل تقنية المحادة عن بعد في ظل الأزمة الصحية ( جائحة كورونا ) "، مجلد 5، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 96.

2 – مرجع نفسه، ص 96.

كما يجوز من جهة أخرى لأحد أطراف الدعوى أو دفاعهم تقديم طلب لرئيس الجهة القضائية من أجل استخدام تقنية المحادثة عن بعد، لكن يجوز للجهة القضائية المختصة في الفصل في هذا الطلب مراجعة قرارها إذا اقتضت الضرورة في حالة رفض المتهم الإجابة أو قرار التخلف عن الحضور.

نشير إلى أنه تتم عملية استجواب المتهم إذا كان غير محبوسا أو سماعه أو إجراء مواجهة بين بينه وبين غيره في مرحلة التحقيق القضائي باستعمال تقنية المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان اقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين الضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته، كما يمكن لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي اللجوء إلى المحادة المرئية عن بعد في حالة تمديد الحبس المؤقت، وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض[1].

## الفرع الثاني

## استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام القضاء في مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقاته القضائية يصدر عدة قرارات طبقا للقواعد العامة تتمثل في ألا وجه للمتابعة في حالة عدم وجود الأدلة أو عدم التعرف على مرتكب الجريمة أو أن العمل المرتكب لا يحمل وصف الجريمة. كما يصدر قرار الإحالة إلى محكمة الجنح أو إرسال المستندات إلى النائب العام في حالة ما إذا كان وصف الجريمة جناية.

إن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد يكون على سبيل الحصر في قضايا الجنح فقط دون المخالفات أو الجنايات. وبشروط واضحة تتمثل في: موافقة المتهم المحبوس من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 15-03 السالف ذكره.

1 - **قحموص نوال**، مرجع سابق، ص ص 97-98.

وإذا كان نص المادة المذكور أعلاه جاء بصيغة الجواز " يمكن " التي تخاطب جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح مع إمكانية اللجوء إلى آلية المحاكمة عن بعد شريطة موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك إلى محكمة الجنايات متى كانت تنظر في قضية ذات تكييف أو وصف جنحي.

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم بها محاكمة الأشخاص المحبوسين عن بعد بتقنية المحادثة المرئية، فهي إجراءات مستوحاة من الواقع العملي فقط.

إن ملف القضية يصل إلى قاضي الحكم بعد الجدولة يحمل عبارة " موقوف لسبب آخر" فيتأكد القاضي من الوضعية الجزائية للمتهم بتقديم طلب لدى وكيل الجمهورية المختص، وفي حالة الحبس ووجود مبررات كافية تمكن من استعمال هذه التقنية يقدم القاضي طلبا إلى النائب العام للمحكمة الذي بدوره يراسل النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تواجد المؤسسة العقابية[1].

يعتبر في حالة استخدام المحادثة المرئية عن بعد الحكم حضوريا، كما اعتبر المشرع الجزائري النطق بالحكم باستخدام هذه التقنية حضوريا فالمحاكمة الالكترونية عن بعد متى توافرت شروطها تخضع لنفس أحكام المحاكمة العادية وذلك حسب نص المادة 441 مكرر 10 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

نشير إلى أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة سواء على مستوى المحاكمة الجزائية يوفر ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة متى تم تنفيذه على المتهم..

لكن بالرجوع إلى نص المادة 441 مكرر 7 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يمكن لجهات الحكم اللجوء على استعمال المحادثة المرئية عن بعد

1 - **جحا حورية**، مرجع سابق، ص ص 26-27.

2 - **بوهنتالة ياسين**، " **تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية** "مجلة، المجلد 4، العدد 3، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص 691.

من تلقاء نفسها على خلاف ما كان يقتضيه القانون رقم 15-03 أي كان جوازيا بالنسبة للمتهم: " **وأيضا يمكن لجهة الحكم أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.**

**ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة** ".

يفصل قاضي الحكم في الاعتراض بالقبول أو بالرفض بعد الاطلاع على أسباب الرفض. ويكون القرار الصادر عن قاضي الحكم غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق الإجراء، ويحرر أمين الضبط للمؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية عن المحاكمة عن بعد[1].

كما يمكن لأحد أطراف الدعوى الجزائية أو دفاعه حسب المادة 441 مكرر 9 طلب استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث تثبت الجهة القضائية في الطلب بالقبول أو الرفض وذلك بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه لا يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب[2].

وفي حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد، هذا حسب المادة 441 مكرر 10 التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: " **والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور** ".

1 - أنظر المادة 441 مكرر 8، الأمر رقم 20-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 441 مكرر 8، الأمر رقم 20-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

## المطلب الثاني

## تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد لمواجهة آثار جائحة كورونا

لقد ساهمت الظروف الصحية الاستثنائية جراء انتشار جائحة كورونا في ظل تعليق العمل القضائي دور إيجابي، فأصبحت الاستعانة بوسائل التطور التكنولوجي ضرورة حتمية لضمان سير مهام القضاء وذلك لتبسيط الإجراءات ضمانا لحقوق ومصالح المتقاضي. وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في أوت 2020 بموجب الأمر رقم 20-04 من خلال تفعيل المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد.

حيث نظرا للظروف الصحية الاستثنائية التي تفرض على قطاع العدالة تفعيل المحادثة المرئية التي تعتبر ضرورة حتمية في زمن جائحة كورونا ( **فرع أول** ) حيث تعتبر خطوة جد إيجابية وحتمية في مسار عصرنة العدالة بعد انتهاء جائحة كورونا ( **فرع ثان** ).

### الفرع الأول

### المحادثة المرئية ضرورة حتمية في زمن جائحة كورونا

دفعت جائحة كورونا إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد تنفيذا لتدابير التباعد الاجتماعي في العمل وبهدف تطبيق إجراءات التقاضي للفصل في الدعاوي بطريقة حديثة التي تسمح بالقيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد باستعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة دون تنقل الأطراف، مع ضمان حقوق المتقاضين أمام القضاء وذلك تحقيقا للعدالة والأمن الصحي للجميع[1].

حيث يتم تخصيص قاعات داخل المؤسسات العقابية وربطها بقاعات الجلسات بالمحاكم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، أين يتم التحقيق أو المحاكمة عن بعد. وتقوم الهيئة

1 - **قحموص نوال**، مرجع سابق، ص 99.

القضائية بحضور الدفاع المتواجدين بقاعة الجلسات بالاستماع عن طريق تقنية الفيديو للمعتقلين المتواجدين في القاعة المخصصة لهم داخل السجن[1].

ومن أجل سيرورة القضاء في ظل الظروف الصحية الاستثنائية التي يشهدها العالم من تفشي فيروس كورونا من جهة، ومن أجل ضمان فعالية إجراءات المتابعة الجزائية وسرعة الفصل في القضايا وإرشاد النفقات التي تتكبدها الدولة في عملية نقل الشهود والمتهمين من جهة أخرى[2].

وفي ظل هذه الأزمة الصحية أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 20-04 لتتمة الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ضمن الكتاب الثاني مكرر الذي عنوانه استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات القضائية. يتضمن المواد من 441 مكرر إلى المادة 441 مكرر 11. فقد ساهم هذا الوباء في استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد سواء بشأن استجواب المتهم غير المحبوس أو المحبوس أو سماع الأطراف أو إجراء مواجهة بين المتهم وبين غيره[3].

أدى تفشي فيروس كورونا إلى المناداة باستعمال تقنية التقاضي عن بعد، والتي أصبحت ضرورة حتمية والهدف منها هو عدم تعطيل الجهاز القضائي والسرعة في الفصل في القضايا والمحافظة على سلامة المواطنين، وفي ظل التعديل رقم 20-04 لقانون الإجراءات الجزائية يجوز المطالبة به سواء من الأطراف أو الجهة المختصة[4].

---

1 - **قحموص نوال**، مرجع سابق ، ص 99.

2 - مرجع نفسه، ص 99.

3 - **ملكي دريدر**، " **مرفق العدالة الالكترونية في الجزائر بين ضرورة العصر وجائحة كورونا** "، مجلة معارف، مجلد 16، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، 2021، ص 260.

4 - **قحموص نوال**، مرجع سابق، ص 99.

## الفرع الثاني

## المحادثة المرئية خطوة إيجابية في مسار عصرنة العدالة بعد جائحة كورونا

تعتبر تقنية المحادة المرئية عن بعد إجراء يهدف إلى تطبيق إجراءات التقاضي للفصل في الدعاوي بطريقة حديثة والمستعملة في ظل المعلوماتية والتقنية الرقمية، حيث طبق المشرع الجزائري هذه التقنية في القضايا الجزائية من خلال المادة 14 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ثم توسعت بعد ذلك بموجب الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

تتمثل هذه التقنية في سرعة الإجراءات وإرشاد في النفقات وخاصة هي وسيلة هامة من وسائل التحقيق والمحاكمة لما لها من دور في تبسيط وتسريع إجراءات الدعوى الجزائية. كما تعتبر وسيلة حتمية واجبة التفعيل خصوصا بعد ما عرف العالم انتشار واسع لفيروس كورونا[1].

نشير إلى أن المشرع الجزائري كرس هذه التقنية الحديثة من أجل مصلحة المتهم وليس للاعتداء على حقوق الدفاع وعلى ضمانات المحاكمة العادلة. فقد تضمن الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حقوق الدفاع وحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة وفقا لأحكام المادة 441 مكرر 8 الفقرة 3 منه، إلا أن اعتبار الحكم حضوريا عند النطق به في جلسة المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد.

فبخصوص طبيعة منطوق هذه الأحكام والقرارات الصادرة على اثر محاكمات باستعمال المحادثة المرئية عن بعد حيث تصدر حضوريا غير وجاهيا بموجب استعمال التقنية، فرغم تلاوة منطوق الحكم على مسامع المحكوم عليهم، ووفقا لما هو مثبت في محاضر سير المحاكمات، لكن هذه الأحكام والقرارات ترتب عنها وضعيات جزائية عامة من حيث أنها لم

1 - **فحموص نوال**، مرجع سابق، ص 100.

يتم الطعن فيها بالاستئناف أو النقض ولا هي بلغت للمحكوم عليه لبدء حساب الآجال القانونية لحيازة قوة الشيء المقضي فيه[1].

فتقنية إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد ترتبط بالأمن القانوني وبضمانات المحاكمة العادلة وبحقوق الدفاع وبخصوصية الأفراد. فلا يجب أن تكون على حساب الحق في الحضور الشخصي في المحاكمة وعند النطق بالحكم[2].

إن مرحلة ما بعد كورونا ستعتبر فترة حاسمة لإعادة النظر في عدة أوضاع من أهمها تبني سياسة قانونية جديدة فعالة تواجه الأزمات والمخاطر التي قد تظهر مستقبلا، وكذلك ضمانا لدولة القانون ودولة المؤسسات. وذلك من خلال تبني تشريعات حديثة تواكب التطورات الحاصلة على مختلف المستويات، تسطيع السلطات من خلالها مواجهة تلك الأزمات والمخاطر الحاصلة، حيث تكون هذه التشريعات تضمن مواجهتها من جهة ويسهل تطبيقها على الأرض الواقع من جهة ثانية. كما أنه يجب على الدولة رصد ميزانيات كبيرة لمواجهة هذه الأزمات وتكوين موظفي العدالة في مختلف المجالات دون الاقتصار على المجال القانوني وإنما يتعدى ذلك إلى المجال التقني كاستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة بكل سهولة واتقان.

1 – **ملكي دريدر**، مرجع سابق، ص 261.

2 – مرجع نفسه، ص 261.

# خاتمة

# خاتمة

أسهمت التكنولوجيا في تطور العديد من المجالات ولم يكن مرفق القضاء بمنأى عن هذا التطور، فلعبت هذه التكنولوجيا دورا بارزا فيه. مما حذا بالعديد من الدول لتطوير هذه التكنولوجيا لخدمة الأفراد، مما دعاهم للجوء للتقاضي الالكتروني في بعض الأحيان لميزات هذا النوع من التقاضي، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة. ومن بين تلك الدول نجد الجزائر، فالمشرع الجزائري ضمنها ضمن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذلك من خلال الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، لكن مع ظهور فيروس كورونا المستجد ولحسن سير قطاع العدالة وعدم توقيف العمل القضائي بعد صدور إجراءات وقائية لمنع تفشي الجائحة، تم صدور الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وتوسيع من تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة هي:

1- الهدف من استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثر في ظل حمائي يتناسق مع الظروف الحالية التي يمر بها العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة في ظل انتشار فيروس كورونا الأمر الذي أدى لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بصدور الأمر رقم 20-04.

2- لقد تم توسيع من اطار تقنية المحادثة المرئية عن بعد في اطار القضاء الجزائي ( سواء التحقيق أو المحاكمة ) الذي كان أمرا جوازيا مخول للمتهم فقط في ظل قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وأصبح أيضا من صلاحيات الجهات القضائية أو بطلب من أحد الخصوم أو دفاعهم استعمال هذه التقنية.

3- يمكن للمتهم أو أحد أطراف الدعوى الجزائية أو دفاعهم الاعتراض ضد القرار الصادر عن الجهة القضائية المختصة باللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام نفس الجهة القضائية ويكون القرار الصادر في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

4- تماشا مع الظروف الصحية الاستثنائية التي يعيشها العالم في اطار جائحة كوفيد 19، ومع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04 تم الإشارة في المادة 441 مكرر

لإمكانية اللجوء واستعمال وسائل الإجراءات المسموعة والمرئية أضناء الإجراءات للمحافظة على الصحة العمومية.

5- تعتبر المحادثة المرئية عن بعد إحدى الوسائل الفعالة والبديلة للوسائل التقليدية باعتبارها تساهم في سرعة الإجراءات وترشيد النفقات.

ومن خلال هذه النتائج يمكننا طرح التوصيات التالية:

1- ضرورة فرض دورات تكوينية على الموظفين العاملين في سلك القضاء، والمحامون من أجل حسن استعمالهم لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

2- حتى ولو تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يتم توسيع من نطاق العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد خارج الاطار الجزائي، والتي تشمل الجنح فقط دون غيرها، فكان من المفروض توسيع العمل بها في القضايا المدنية أيضا، مما سيؤدي إلى تطوير وعصرنة قطاع القضاء زمن الجائحة وبعدها.

3- ضرورة حل مشكلة سرعة الأنترنت بتوفير تدفق عال من أجل العمل الجيد لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

4- الاستعانة بأفضل متخصصي الإعلام الآلي من أجل حماية البيانات الخاصة بالمتقاضين وضمان خصوصياتهم وكذلك من أجل حماية البرامج الخاصة بالمحادثة المرئية عن بعد وكذلك لمنع القراصنة المحترفون من قرصنتها ولكي لا تتسرب المعلومات السرية لأطراف الدعوى.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

**أولا: المقالات**


1. **أسعد فاضل منديل، " التقاضي عن بعد "، دراسة قانونية**، مجلة الكوفة، العدد 21، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014.
2. **أشرف جودة محمد محمود، " المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر "**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، ج 3، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2020.
3. **إيمان بنت محمد بن عبد الله القتامي، " التقاضي عن بعد "، دراسة فقهية تطبيقية في ظل النظام السعودي**، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، 2020.
4. **بن عبد الغني، بضياف هاجر، " التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات "**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2002.
5. **بن عيرد عبد الغني، "بوضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات "**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021.
6. **بوهنتالة ياسين، " تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية "**، مجلة، المجلد 4، العدد 3، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021.
7. **ترجمان نسيمة، حاج علي مداح، " آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية "**، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2019.
8. **حايطي فطيمة، " نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي "**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021.

9. **حسينة شرون، التقاضي الالكتروني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، جامعة سطيف 2.**

10. **رباب محمود عامر**، " **التقاضي في المحكمة الالكترونية** "، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية. العدد 25، السنة 13، 2019.

11. **عرشوش سفيان، بدغيو آمال**، " **التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19**"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد السادس، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2021.

12. **عصماني ليلى**، " **نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية** "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2.

13. عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، العدد 13، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

14. **عمر لطيف كريم العبيدي**، " **التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق** "، دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 3، الجزء 1، العراق، 2018.

15. **قحموص نوال**، " تفعيل تقنية المحادة عن بعد في ظل الأزمة الصحية ( جائحة كورونا) "، مجلد 5، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2021.

16. **ملكي دريدر**، " **مرفق العدالة الالكترونية في الجزائر بين ضرورة العصر وجائحة كورونا** " مجلة معارف، مجلد 16، العدد 2، جامعة البويرة، الجزائر، 2021.

17. **هادي حسين الكعبي، نصيف جاسم الكرعاوي**، " **مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016.

**ثانيا: الاتفاقيات الدولية**

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، ( ج ر، عدد 9، مؤرخ في 2002 ).

2. Projet de 2ème Protocole Additionnel à la Convention Européenne d'entraide judicaire en matière pénale.

**ثالثا: النصوص القانونية**

1. قانون رقم 15-03، مؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة ( ج ر، ع 06، مؤرخ 10 فبراير 2015).

2. قانون رقم 15-04، مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ( ج ر، ع، 6، مؤرخ في فبراير 2015 ).

3. أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30-08-2020، الموافق عليه بالقانون رقم 20-14، بتاريخ 22-10-2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.(ج ر العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو سنة 1966).

# الفهرس

# لفهرس


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان | |
| الإهداء | |
| مقدمة | 2 |
| الفصل الأول: ماهية التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية | |
| تمهيد الفصل الأول | 6 |
| المبحث الأول: مفهوم التقاضي الالكتروني | 7 |
| المطلب الأول: المقصود بالتقاضي الالكتروني في المواد الجزائية | 8 |
| الفرع الأول: تعريف التقاضي الالكتروني | 9 |
| الفرع الثاني: خصائص التقاضي الالكتروني | 11 |
| الفرع الثالث: أنواع التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية | 15 |
| المطلب الثاني: شروط ووسائل التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية | 17 |
| الفرع الأول: شروط التقاضي الالكتروني | 18 |
| الفرع الثاني: وسائل التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية | 21 |
| المبحث الثاني: تقييم التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية وآفاقه في الجزائر | 28 |
| المطلب الأول: تقييم التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية | 29 |
| الفرع الأول: عيوب التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية | 29 |
| الفرع الثاني: مزايا التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية | 30 |
| المطلب الثاني: آفاق التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر | 32 |
| الفرع الأول: التحديات التي تواجه التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر | 32 |
| الفرع الثاني: صعوبات تطبيق التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر | 33 |

# لفهرس


| | |
|---|---|
| الفصل الثاني: تطور تقنية استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال عن بعد في أداء العمل القضائي في المواد الجزائية | |
| تمهيد الفصل الثاني | 37 |
| المبحث الأول: إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد | 38 |
| المطلب الأول: آلية تنظيم المحكمة الجزائية الالكترونية | 38 |
| الفرع الأول: المعدات والأجهزة الحاسوبية | 39 |
| الفرع الثاني: إنشاء موقع للمحكمة الجزائية على شبكة الاتصال | 40 |
| الفرع الثالث: إنشاء تسجيل الكتروني للمحاكم الجزائية | 41 |
| المطلب الثاني: تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية في الجزائر | 42 |
| الفرع الأول: بوادر تبني فكرة التقاضي الالكتروني في الجزائر | 42 |
| الفرع الثاني: الأساس القانوني للتقاضي الالكتروني في الجزائر | 45 |
| الفرع الثالث: بعض تطبيقات التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية | 50 |
| المبحث الثاني: المحادثة المرئية عن بعد في اطار الأمر رقم 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية | 51 |
| المطلب الأول: توسيع المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة | 51 |
| الفرع الأول: استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام القضاء في مرحلة التحقيق القضائي | 52 |
| الفرع الثاني: استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام القضاء في مرحلة المحاكمة | 53 |
| المطلب الثاني: تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد لمواجهة آثار جائحة كورونا | 56 |
| الفرع الأول: المحادثة المرئية ضرورة حتمية في زمن جائحة كورونا | 56 |

# الفهرس


| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: المحادثة المرئية خطوة إيجابية في مسار عصرنة العدالة بعد جائحة كورونا | 58 |
| خاتمة | 61 |
| قائمة المراجع | 64 |
| الفهرس | 68 |